

جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام



حماية الصحفيين أثناء

النزاعات المسلحة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : القانون الدولي لحقوق الإنسان

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالب:

- ربيع زكرياء

- مناد عماد

لجنة المناقشة

الأستاذ: بلمختار سيد علي رئيسا

الأستاذ: ربيع زكرياء مشرفا و مقرا

الأستاذ: باحمد طاهر ممتحنا

السنة الجامعية : 2018/2017

الإهداء

إلى رمز الدفء والحنان، من أوجب الله طاعتها، الوالدين
الكريمين، أمي الحبيبة أحسن الله مثاها وأسكنها أعلى الجنان، وأبي
العزیز طول الله عمره وبارك في صحته، لهم كل المحبة و الطاعة.

إلى إخوتي الأعبة أهدي لكم عملي هذا طالبا من الله عز وجل ان
يديم عليكم النعمة والفرح ويسعدكم ببلوغ امانكم التي في قلوبكم.

إلى شيوخی وأسيادي والأصدقاء أهل ودي وأحابي أدامني الله
خادما لكم واطلب رضاكم واليكم اهدي هذا الجهد.

إلى الصحفيين الذين سقيت بدمائهم هذه الأرض الطيبة من أجل
أن تنبت زهرة الأمل و الحرية.

شكر

اعترافا بالفضل و الجميل، اتقدم بالشكر الخالص من القلب الى
استاذي الفاضل السيد ربيع زكريا الذي تعهد هذا العمل بالإشراف
والتصويب خدمة للعلم، رغم انشغالاته الكثيرة فجزاه الله كل خير.

كما اتقدم بالشكر و التقدير الى لجنة المناقشة الأفاضل على قبولهم
مناقشة المذكرة.

وكذلك الشكر الدائم لكل الاساتذة الذين شرفوني بمساعدتهم في
مساري الدراسي وكل الامتنان والاحترام والفخر بجميع التوجيهات القيمة
والنصائح التي انارت دربي.

وشكراً لكل من أهداني دعوة، أو ساندني بكلمة، أو وقف إلى
جانبي في مسيرتي الدراسية.

مقدمة:

تعتبر الحروب والنزاعات سبب حدوث ابشع الجرائم والانتهاكات، حيث كانت ومازالت منتشرة الى يومنا هذا فلم يمر فيها عصر قد خلت فيه الحروب، فقد لازمت البشرية مخلفة آثارا مدمرة للطبيعة والبيئة والحضارات وكذا الثروات وخسائر فادحة في الارواح، استعملت فيها كل طرق الاعتداء ووسائل الابادة والقتل على ضحايا هاته النزاعات، التي نصفها بالسلحة حيث استعملت فيها كل انواع الاسلحة، وكانت غالبية الضحايا من المدنيين غير المشاركين في الصراع من أطفال وشيوخ ونساء.

كانت لهاته الحروب آثاراً وخيمة على حياة الأبرياء، مما جعل الشعور الإنساني بحاجة إلى حماية الإنسان أثناء الحروب وهكذا تشكلت أفعال تحرم الممارسات التي لا تحترم شخص الإنسان واستمدت من الأخلاق والأديان ومبادئ القانون الطبيعي، فجاءت اتفاقيات جنيف لسنة 1949¹ على أمل أن تكون لها الأثر الملزم الذي يستهدف الحفاظ على كرامة الإنسان في زمن الحرب، وتعهدت باحترام حقوق الإنسان الأساسية في النزاعات المسلحة، وبعدها العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات التي تناشد بذلك.

وإن المدة التي تعيشها الأمم أثناء الحروب فاقت بكثير مدة السلم وطوال هذه المدة نجد أن المدنيين هم أكثر من تحصد أرواحهم وهم المحميين بموجب احكام القانون الدولي الانساني، الى أن حماية حقوق الانسان في تلك الحالة يستوجب أحكاما صارمة يراعى فيها سلامة الفئات المحمية، من جميع انواع الانتهاكات التي تصيبهم وتخفف ويلاات الحرب عليهم، وتضع القوات المسلحة داخل نطاقها ووجوب احترام وتطبيق تلك الاحكام.

إن جهود المجتمع الدولي في حماية الفئات المحمية لم تكن كافية، إذ بقي الاعتداء عليها مستمرا حتى وبعد وضع الحدود والقيود على النزاعات، ولم تتمكن احكام القانون

¹ اتفاقيات جنيف: هي عبارة عن أربع اتفاقيات دولية تمت الأولى منها في 1864 وأخرتها في 1949 تتناول اتفاقية جنيف الأولى موضوع تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، اما الثانية تتعلق بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثالثة جاءت بشأن معاملة أسرى الحرب، والرابعة تخص حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

الدولي المعنية بالمحافظة على حقوق الانسان في حالات النزاع من تحقيق هدفها وحماية المدنيين، بل أصبحت الاعتداءات ترتكب عمدا ضد فئات معينة من غير المشاركين في الحروب، وكان لابد من مساءلة الجناة على الاعمال التي ارتكبوها بحق المدنيين إذا ثبتت عليهم والزامهم بتحمل مسؤولية جرائمهم.

ومن بين الفئات المحمية بأحكام القانون الدولي الانساني هناك فئة تتعرض للانتهاكات بسبب طبيعة عملهم، كونها تلقي بنفسها في ساحة المعركة تسعى الى تغطية احداثها ومتابعة الحروب والطريقة التي تسير بها، ونقل ما يحدث فيها الى العالم واثبات الجرائم على مرتكبيها عن طريق وسائل الاعلام التي توفر مادة ثرية وخصبة ومصدرا رئيسي للمعلومات المتعلقة بحقوق الانسان من خلال التركيز على إبراز الانتهاكات التي تحدث بالعالم¹، وتتمثل في فئة الصحفيون الذين شملهم القانون الدولي من بين المدنيين والمحميين بموجبه اثناء النزاعات المسلحة.

إن دور الصحفيين والاعلام بصفة عامة في أوقات النزاع المسلح جدير بالاهتمام، فكل انتهاكات القانون الدولي الانساني قد كشف عنها الاعلام ووقف امام حرية الأطراف المتحاربة في استعمال كل اساليب الحرب المحرمة بمقتضى القانون الدولي الانساني وقيدهم بتقديم إثباتات عن مسؤولية المنتهكين بما يملكون من شهادات وصور.

ومن جهة اخرى نجد ان من بين ضحايا المدنيين عرضة للهجوم والاعتداء فئة الصحفيين وفي كثير من الاحيان يتم الهجوم عليهم عمدا، فقد اصبحوا اهدافا يتم ترصدهم من طرف أطراف النزاع، ذلك لمنعهم من تغطية الاحداث، السبب الذي جعل القانون الدولي الانساني يضع احكام تحافظ على سلامة الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة و وضع آليات قانونية فعالة في حمايتهم، وكذا معاقبة مرتكبي الانتهاكات بحقهم.

¹ نسرین محمد عبده حسونه، الصحافة وحقوق الانسان، شبكة الألوكة، 29 ربيع الثاني 1436هـ الموافق 19 فيفري

وتعتبر ممارسات انتهاك حقوق الصحفيين منافية لجميع الأعراف والمواثيق الدولية ذات العلاقة مع حقوق الانسان، وخصوصاً المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تؤكد على الحق في حرية التعبير كأحد الحقوق الأساسية في نصها التالي: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرিতে في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"¹.

إن تناولنا لموضوع حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ذو أهمية مزدوجة واسباب ذاتية وهي اهتمامنا بموضوع القانون الدولي الإنساني والرغبة في التطرق إلى ما يحدث الآن من تحولات وأحداث تمسه بالدرجة الأولى وما يحمله من قواعد والتزامات، واسباب أخرى موضوعية هي الأهمية البالغة التي يكتسبها هذا النوع من المواضيع التي تشمل حماية المدنيين وبالخصوص الصحفيين وكذلك للتزايد المستمر للأعمال العدائية ضدهم ومدى تطبيق الحماية المقررة لهذه الفئة من فئة المدنيين خلال النزاعات المسلحة، مما يؤثر سلباً على أداء مهامهم الموكلة إليهم.

يزداد عدد ضحايا الصحفيين في كل نزاع مسلح كل يوم، وكذلك انتشار النزاعات بالخصوص في مناطق الشرق الاوسط وكذا منطقة النزاع الاسرائيلي الفلسطيني إذ تعتبر جرائم اسرائيل في قمة الهرم، كلها اسباب ذات اهمية للموضوع، وخطورة هاته النزاعات على الصحفيين العاملين فيها وما ينتج من انتهاكات خطيرة ضدهم، حيث ترتكب كل انواع الجرائم ضد الانسانية من قتل وتعذيب واختطاف في حق الصحافة، وكذلك الآثار الجسيمة التي تخلفها هاته الانتهاكات.

إضافة لما سبق ذكره فإن حماية الصحفيين حظيت باهتمام دولي كبير في الآونة الاخيرة ، لما يتعرضون له بدءاً من حرمان لحقوقهم الاساسية الى تهديد حقهم في الحياة،

¹ المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 الف د- 3، المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

ولمركزهم الهام في النزاعات المسلحة و دورهم الذي يعتبر عملا شرعيا حسب جميع القوانين الدولية والاعتراف بأحقيتهم في الحماية نفسهم نفس المدنيين الآخرين.

كما نجد أن موضوع حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، هو من المواضيع التي تستحق البحث والاهتمام بغية توجيه الأنظار إلى ضرورة وضع آليات قانونية أكثر فعالية لحماية هذه الفئة غير المشاركة في النزاع، مع الأخذ بعين الاعتبار اتساع رقعة النزاعات المسلحة في عالمنا العربي خاصة، وسائر أنحاء العالم عامة.

اعتمدنا في معالجتنا لهذا الموضوع على المنهج التاريخي والتطبيقي الذي حاولنا من خلاله عرض مفاهيم العناصر الأساسية للموضوع وتحليل الوضع حسب القوانين التي عالجت الموضوع من خلال التعمق في معرفة الظروف الدولية المصاحبة لكل تقدم في هذا المجال، ثم آلية تطبيق الحماية والنصوص القانونية المتعلقة بها وعرض مختلف الاعتداءات التي تشمل الصحفيين، خاصة جرائم اسرائيل وكذا تحليل أسبابها، وما يتبع هاته الجرائم من آثار تحمل المسؤولية القانونية والنتائج المترتبة عنها.

الإشكالية :

" كيف ساهم القانون الدولي الإنساني في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ؟ "

الفصل الأول:

وضع الصحفيين في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة

يعرف القانون الدولي الإنساني بأسماء أخرى مثل قانون الحرب، والقانون الإنساني، والقواعد القانونية المطبقة أثناء النزاع المسلح، وقانون النزاعات المسلحة، إلا أن اسم القانون الدولي الإنساني أصبح أكثر شيوعاً في المؤلفات الحديثة، ومنذ المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد بجنيف ما بين 1974 و 1977 تحت شعار " تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة"¹.

لقد وردت تعاريف كثيرة تخص القانون الدولي الإنساني، إذ عُرف بأنه : مجموعة المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب بالإضافة إلى الحماية للسكان المدنيين، المرضى والمصابين من المقاتلين وأسرى الحرب ونقلًا عن بوعزيز حنان جاء تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه: " مجموعة القواعد الدولية الموضوعية بمقتضى اتفاقيات وأعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصلة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية"²، وهو فرع من فروع القانون الدولي العام لحقوق الإنسان غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح كحماية الممتلكات و الأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية، كما انه يسعى إلى حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة او الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة، مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب³.

¹ خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008 ، ص ك

² بوعزيز حنان، أزمة دارفور و القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2012، ص 11

³ سعيد محمد، الإطار القانوني لمعتقلي جوانتانامو، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 9 - 10

الفصل الأول: وضع الصحفيين في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة

القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على القواعد الواردة في اتفاقيات لاهاي¹ وجنيف الرابع²، والبروتوكولين الملحقين بهم³، بل يتجاوز ذلك إلى كافة القواعد الإنسانية المستمدة من أي اتفاق دولي آخر، أو من مبادئ القانون الدولي، كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية⁴، ولقد خصص في معاهداته و اتفاقياته مجموعة من الحقوق يتمتع بها المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ويمتد ذلك إلى الاعتداء على المنشآت المخصصة لحماية المدنيين وتقديم الخدمات الضرورية لهم، إضافة إلى وضع حماية خاصة لفئات المدنيين كالأطفال والنساء والصحفيين، وأستثنى فئة الجواسيس بسبب أعمال الغدر والخيانة الناتجة منهم⁵.

وبعد التطرق إلى الإطار الواسع للقانون الدولي الإنساني ومكانة فئة الصحفيين فيه لأنه صلب الموضوع يأتي جزء مشروعية عملهم أثناء الحروب و النزاعات بأنواعها و هذا ما يعالجه هذا الفصل بشرطه الأول في المبحث الأول ويتجه إلى آليات حمايتهم التي يقرها القانون الدولي الإنساني في شرطه الثاني في المبحث الثاني.

¹ اتفاقية لاهاي : مجموعة من الاتفاقيات التي اقترتها مؤتمرات السلام التي عقدت في مدينة لاهاي عاصمة هولندا سنة 1899 و 1907، بحيث عقدت اتفاقيات لاهاي الأولى ما بين 18 ماي و 29 جويلية 1899، وعقدت اتفاقيات لاهاي الثانية ما بين 15 جوان و 18 اكتوبر 1907 .

² اتفاقيات جنيف 1949، مرجع سابق.

³ البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف: تم إضافة بروتوكولين اثنين في 8 يونيو 1977. خصص البروتوكول الأول للحروب بين الدول بينما خصص البروتوكول الثاني للحروب داخل دولة واحدة (أهمها الحروب الأهلية).

⁴ عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 9

⁵ فهد علي فهد السويجي، دراسة تحليلية لمعايير تحديد الأشخاص المحميين والأشخاص المحرومين من الحماية في القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص ط

المبحث الأول

مشروعية العمل الصحفي أثناء النزاعات المسلحة

ليست هناك قواعد موحدة لكيفية عمل الصحفي، أو الكيفية المسموح له أن يمارس بها عمله، إذ أن الأساليب التي يتبعها في عمله أو التي يسمح له بإتباعها تتباين حسب الاختلافات الإقليمية والتاريخية والثقافية لكل منطقة، والمؤسسات الصحفية في كل بلد لها ميثاق عمل خاص بها يختلف في بعض التفاصيل حسب الظروف والعادات المحلية¹.

إن من ابرز المناطق التي يقع فيها العمل الصحفي الى الانتقادات والمناقشات مناطق النزاعات، وهذا ما يظهر في هذا المبحث بتبيان الصحفيين المشمولين بهذا العمل، وكذا مشروعية عملهم من حيث الاطار القانوني له على المستوى الدولي والاقليمي.

المطلب الأول

الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح

كان للمصطلح الصحفي والصحافة معنى محايد عن ما هو متعلق بموضوع النزاع المسلح، ولكن الواقع والاحداث المتزامنة معه قد غيرت من مفهوم الصحفي حتى عاد يتبادر في ذهن كل من يسمع به صورة النزاع، و لكن لابد من تعريف وتبيان للمصطلحات والمفاهيم خارج اطار الموضوع لتوضيح الصورة الذهنية للقارئ قبل الخوض في صلب الافكار، نفس الشيء عن النزاعات المسلحة بغض النظر عن مجال الاعلام والصحافة لكي يأتي بعدها دمج الصورتين لتكوين فكرة وصورة موحدة لأجزاء الموضوع تكويننا سليما.

الفرع الأول: مفهوم الصحفي

الصحفي هو الشخص الذي يعمل في الصحف والمجالات والاذاعات ومحطات التلفاز ووكالات الانباء وغيرها من وسائل الإعلام، ويتولى الصحفيون في ساحة العمليات الحربية نقل أخبارها إلى الجهة الاعلامية التي يعملون لديها .

¹ دليل المراسل الصحفي، وكالة رويترز للأنباء، يناير كانون الثاني 2006، ص 5

أولاً : تعريف الصحفي لغة

إن المعاجم اللغوية القديمة لم ترد بها كلمة "صحافة" أو "صحفي" أما المعاجم العربية الحديثة تعرضت لمعنى الصحافة والصحفي بما يتفق مع العصر الحديث، إذ جاء في المعجم الوسيط : الصحافة مهنة من يجمع الاخبار والآراء وينشرها في صحيفة او مجلة والنسبة إليها صحافي أي من يأخذ العلم من الصحيفة ليس من أستاذ ومن يزاول مهنة الصحافة والصحيفة ما يكتب فيه من ورق¹، وجمع المفرد "صحف" كما جاء في التنزيل العزيز: "إِنَّ هَذَا لَهُيَ الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى"².

يعرف الصحفي في اللغة انه من يزاول مهنة جمع الاخبار والآراء وينشرها في صحيفة او مجلة تصدر دورياً³، و يقصد بمصطلح الصحفي "كل من يقوم بالتغطية الإعلامية للأخبار والاحداث بصفته عامل في إحدى الصحف اليومية او المجلات الاسبوعية أو الشهرية أو في إحدى وسائل الإعلام المسموعة أو المرئية"، وكما يسري مصطلح الصحفي كذلك على كل منتسب الى فريق العمل الصحفي من مساعدين ومصورين وغيرهم⁴.

يقصد بكلمة صحفي في اللغة "الشخص الذي يجمع الاخبار والمعلومات من الكتب" وكذلك تأتي بمعنى "الوراق" الذي ينقل عن الصحف ويكون متعاون بأجر من الصحافة المكتوبة او المرئية وهو من تستعين به الصحف اليومية⁵.

حددت نقابة الصحفيون الفرنسيون تعريف الصحفي كما يلي: "إن الصحفي الجدير بهذا الاسم يأخذ على عاتقه تبعة كل كتاباته فيعتبر الطعن والتشهير، والقذف والاتهامات التي لا

¹ نقلا عن : علاء فتحي عبد الرحمن محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الانساني والفقهاء الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، الاسكندرية مصر، 2010، ص 63

² سورة الاعلى الآية 18 و 19.

³ معمر نيمي، حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، كلية و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 13

⁴ محمد السيد عرفه، حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الانساني، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2009، ص 7

⁵ حسين خليل مطر المالكي، الحماية الجنائية للصحفي دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت،

الفصل الأول: وضع الصحفيين في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة

دليل عليها من أشنع أخطاء الصنعة وهو لا يقبل إلا المهمات التي تتفق مع كرامة المهنة، ويمتنع عن ادعاء اللقب أو انتحال صفة ليحصل على الخبر، وهو لا يأخذ مالاً من عمل حكومي، أو منشأة خاصة، يمكن أن تصبح فيهما صفته الصحفية أو علاقاته، أو يصبح نفوذه عرضة للاستغلال، وهو لا يوقع باسمه مقالات للإعلان التجاري أو المالي البحت، وهو لا يرتكب سرقة أدبية ، ولا يسعى في أخذ مركز زميل ولا يعمل على فصله بأن يتقدم للعمل بشروط أدنى، وهو يحفظ سر المهنة ولا يسيئ استعمال حرية الصحافة بقصد وغرض¹.

ثانياً: تعريف الصحفي قانوناً

يقصد بالتعريف القانوني التعريف الذي تأخذ به القوانين الدولية و الوطنية المنظمة لمهنة الصحافة داخل الدول والذي على أساسه تعامل الصحافة من قبل الحكومات.

لم يُدرج تعريف الصحفي في كل الاتفاقيات التي تنص على حمايته، كاتفاقية لاهاي واتفاقيات جنيف حيث اقتصر ذكر المراسل الحربي في المادة 81 منها والمادة 4-أ - 4 التي ذكر فيها المراسلين الحربيين الذي يرافقون القوات المسلحة دون ان تعطي تعريف للصحفي، وكذا المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول، اما التعريف الوارد في المادة 2/أ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطيرة في مناطق النزاع المسلح لعام 1973، كان من الممكن أن تقوم مقام الدليل لتفسير المادة 79 من البروتوكول الإضافي الاول وجاء تعريف مشروع الاتفاقية كما يلي : " إن كلمة صحفي تعني كل مراسل، مخبر، مصور فوتوغرافي، ومساعدتهم الفنيين في الصحف، الراديو والتلفزيون، والذين يمارسون بشكل طبيعي أياً من هذه النشاطات كعمل أصلي"².

وجاء في الفقرة الأخيرة من مشروع ديباجة الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح التي أعدتها منظمة شعار الصحافة في عام 2007 أن "الصحفي في مشروع هذه الاتفاقية يتعلق بكل المدنيين الذين يعملون كمخبرين، مراسلين، مصورين، ومساعدتهم في

¹ يحي عبد الرقيب الجبيحي، من هو الصحفي، المستقبل العراقي، صحيفة يومية ، 07-08-2012، تاريخ الاطلاع

2016-12-15

² موسى محمد جميل علي يدك، الحماية الدولية للصحفيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني في فلسطين، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2014، ص23

الفصل الأول: وضع الصحفيين في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة

مجال الصحافة المطبوعة، الراديو، السينما، التلفزيون، الصحافة الإلكترونية (أنترنت)، الذين ينفذون نشاطاتهم على أساس منتظم، أو بدوام كامل، أو بدوام جزئي، أيا كانت جنسيتهم، جنسهم أو دينهم¹.

أما في القانون الجزائري جاء تعريف الصحفي في المادة 53 من قانون الإعلام الجزائري لعام 1982 الملغى، انه "الذي يوظفه جهاز من أجهزة الصحف المكتوبة أو الناطقة أو المصورة، ويخصص نشاطه في تراب الجمهورية لجمع الاخبار الصحافية أو استغلالها قصد نشرها، ويجعل من هذا النشاط مهنته الوحيدة والمنظمة التي يتلقى عليها أجرا"²، ونفس التعريف جاء في المادة 05 منه أن الصحفي هو "المبعوث الخاص لجهاز من أجهزة الصحافة المكتوبة أو الناطقة أو المصورة، وهو الذي يعتمد اعتمادا قانونيا ويقوم في تراب الجمهورية بمهمة إعلامية مؤقتة قصد النشر وتغطية حدث من أحداث الساعة"³.

وحسب المادة 33 من قانون الاعلام لسنة 1982 الملغى ، يعتبر صحفيا محترفا كل مستخدم في صحيفة يومية او دورية او تابعة للحزب او الدولة، أو في هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة، ويكون متفرغا دوما للبحث عن الانباء وجمعها وانتقالها وتنسيقها واستغلالها وعرضها، ويتخذ من النشاط مهنته الوحيدة والمنظمة التي يتلقى مقابلها أجرا⁴.

ومن المادة 34 من نفس القانون يعتبر بمثابة صحفي محترف المراسل الذي يمارس نشاطه سواء داخل التراب الوطني او خارجه، إذا كان مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه⁵.

¹ عبد القادر حويه، الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الاعلام في مناطق النزاع المسلح، مزار للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الاولى، الوادي، 2008، ص17

² المادة 53 من القانون رقم 82 - 01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق 6 فيفري سنة 1982 المتضمن قانون الإعلام في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 6، الصادر في 9 فيفري 1982، (ملغى) .

³ المادة 05 من القانون رقم 82 - 01 ، مرجع سابق.

⁴ المادة 33 من القانون رقم 82 - 01 ، المرجع نفسه.

⁵ المادة 34 من القانون رقم 82 - 01 ، المرجع نفسه.

الفصل الأول: وضع الصحفيين في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة

وحسب المادة 28 من قانون الاعلام الجزائري لعام 1990 الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن أخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها، خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله¹.

وكذلك جاء في القانون المتعلق بالإعلام الصادر سنة 2012 تعريف للصحفي في المادة 73 إذ نصت على: " يعد صحفيا محترفا كل من يتفرغ للبحث عن الاخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها او تقديم الخبر لدى نشره دورية او وكالة انباء او خدمة اتصال سمعي بصري او وسيلة إعلام عبر الأنترنت و يتخذ من هذا النشاط مهنة منتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله"².

اما في القانون الفرنسي فقد عرف المشرع الفرنسي الصحفي بأنه "الشخص الذي يمارس مهنته في واحدة أو أكثر من المؤسسات الصحفية أو الاتصالات الموجهة للجمهور بالوسائل الإلكترونية، و الاتصالات السمعية و البصرية أو واحدة أو أكثر من وكالات الانباء، حيث يمارس تلك المهنة على نحو منتظم و يتقاضى مقابل ذلك اجرا و ذلك بنشر معلوماته للجمهور"³.

اما في مصر فقد ورد تعريف الصحفي في قانون نقابة الصحفيين المصري الذي اعتبر الصحفي كل من :

أ . باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في الجمهورية العربية المتحدة أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل فيها، وكان يتقاضى عن ذلك اجرا ثابتا بشرط ألا يباشر مهنة أخرى.

ب . المحرر المترجم والمحرر المراجع والمحرر الرسام والمحرر المصور والمحرر الخطاط بشرط أن تنطبق عليهم أحكام المادتين الخامسة والسابعة من هذا القانون عند القيد.

¹ المادة 28 من القانون رقم 90 - 07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادر في 4 أبريل 1990.

² المادة 73 من القانون العضوي رقم 12 - 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 والمتعلق بالإعلام في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 2، الصادر في 15 جانفي 2012.

³ Article 2 paragraphe 2 de la loi française sur la liberté de la presse du 29 juillet 1881.

الفصل الأول: وضع الصحفيين في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة

ج . المراسل إذا كان يتقاضى مرتباً ثابتاً سواء كان يعمل في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج بشرط ألا يباشر مهنة أخرى غير إعلامية وتتنطبق عليه المادتان الخامسة والسابعة عند القيد¹.

ونجد المشرع اليمني كذلك عرف الصحفي بأنه: " ... من يمارس بصفة مستمرة مهنة الصحافة المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو في وكالة انباء يمنية أو أجنبية تعمل في اليمن وذلك كمورد رئيسي للرزق"².

وقد أخذ بالفكرة ذاتها المشرع القطري الذي نص على أن الصحفي هو: " كل من اتخذ الصحافة مهنة أو مورداً للرزق ويشمل عمله الكتابة في المطبوعات الصحفية أو مداها بالأخبار والتحقيقات وسائر المواد الصحفية مثل الصور والرسوم وغيرها"³.

الفرع الثاني: تعريف النزاع المسلح

إن الحروب والنزاعات المسلحة هي قديمة قدم البشرية، ولا تزال الى يومنا هذا بالرغم من التقدم والتطور الذي وصل اليه المجتمع الدولي، وتحدث في جميع انحاء العالم بأسباب عديدة مختلفة من دولة لأخرى، وتخلف النزاعات المسلحة آثاراً مدمرة على السكان المدنيين الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية في جميع النواحي، سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية⁴.

¹ المادة 06 من القانون رقم 76 المتعلق بإنشاء نقابة الصحفيين المصريين للجمهورية المصرية الصادر في 9 رجب سنة 1390هـ الموافق 10 سبتمبر 1970م، نشر بالجريدة الرسمية العدد 38 بتاريخ 16 رجب سنة 1390هـ الموافق 17 سبتمبر 1970م.

² المادة 2 من القانون رقم 25 بشأن الصحافة و المطبوعات للجمهورية اليمنية الصادر بتاريخ 5 جمادى الثاني 1411هـ الموافق 23 ديسمبر 1990م.

³ المادة 01 من القانون القطري رقم 8 بشأن المطبوعات و النشر، الجريدة الرسمية العدد 7 الصادر في 16 ذو القعدة 1399هـ الموافق 7 أكتوبر 1979.

⁴ يوحية وسيلة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، معهد الحقوق بالمركز الجامعي، خميس مليانة، الجزائر، ص 68

أولاً : النزاع المسلح الدولي

يقصد بالنزاع الدولي الخلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين، أو بسبب التعارض في وجهات نظر الدولتين في مصالحهما وقوانينها، و عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي النزاع، على أنه خلاف حول نقطة قانونية، أو واقعية، أو تناقض وتعارض للطروحات القانونية أو المنافع بين دولتين¹.

ويكون النزاع دولياً إذا كان طرفاه من أشخاص القانون الدولي العام وهم الدول والمنظمات الدولية، أما المنازعات بين أفراد من جنسيات مختلفة فلا تعد نزاعات دولية حيث يحكمها القانون الدولي الخاص، وكذلك المنازعات بين دولة وفرد من جنسية أخرى من نطاق النزاعات الدولية وتخضع لقواعد الحماية الدبلوماسية².

ويحدث النزاع نتيجة تعارض أو تصادم بين اتجاهات مختلفة، والنزاع المسلح الدولي هو عدم توافق في المصالح بين دولتين أو أكثر، مما يدفع بالأطراف المعنية مباشرة إلى عدم القبول بالوضع القائم ومحاولة تغييره باستخدام وسائل سلمية أو القوة المسلحة³، ولا بد ان يكون هذا النزاع بين أطراف ذو طبيعة دولية، ليأخذ الطابع الدولي كالنزاع العراقي ضد امريكا فطبيعته دولية لأنه نزاع ناشئ نتيجة الاختلاف بين قوى دولية⁴.

¹ كمال حماد، النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، لبنان، 1998، ص 17

² عز الدين بن سالم، المنازعات الدولية، تاريخ النشر 06 جانفي 2012، على الموقع :

<https://arabmediation.wordpress.com/2012/01/06/المنازعات-الدولية/>

³ عبد الحق بن جديد، الاتصال و إدارة النزاعات الدولية، مجلة العلوم الانسانية، العدد الحادي عشر، ماي 2017، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 82

⁴ حسين قادري، النزاعات الدولية دراسة و تحليل، منشورات خير جليس، الطبعة 1، باتنة، الجزائر، 2007، ص 42

ثانيا : النزاع المسلح غير الدولي

إن فقهاء القانون الدولي التقليدي قد حاولوا الوصول الى تعريف محدد للنزاع المسلح غير الدولي، حيث عرفه الفقيه بوفندورف¹ بأنه: " الحروب التي يكون فيها أعضاء المجتمع الواحد يتناحرون بينهم "، وعرفها مارتي نز بأنها: " الحروب التي تقوم بين أعضاء الدولة الواحدة "، في حين أن الفقيه كالفو² قد عرفها بأنها: " تلك النزاعات التي تنتشب بين المواطنين داخل الدولة الواحدة"³.

كما سميت كذلك بالنزاعات المسلحة الداخلية وهي كل قتال مسلح ينشب داخل إقليم الدولة بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة منشقة أو بين جماعات مسلحة تتقاتل فيما بينها، ولا شك أن النزاعات المسلحة الداخلية تعد من أهم الحالات التي تشهد فيها حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني خرقا واسعا وترتكب فيها أبشع وأشد الجرائم الدولية⁴.

النزاع المسلح ذو الطابع غير الدولي هو قتال ينشب داخل إقليم دولة بين قوات مسلحة نظامية وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها، أو بين جماعات تتصارع فيما بينها، ويشترط بلوغ النزاع مستوى معين وأن يمتد لفترة ما ليعتبر نزاعا مسلحا غير دولي⁵.

¹ صموئيل فون بوفندورف: ولد في 8 يناير 1632 في دورفشمينتز، ساكسونيا، توفي في 13 أكتوبر 1694 في برلين، هو مؤرخ ألماني، فقيه وفيلسوف يمثل القانون الطبيعي الحديث أو البروتستانتية، أنظر الموقع: https://fr.wikipedia.org/wiki/Samuel_von_Pufendorf

² كارلوس كالفو: ولد في 26 فيفري 1824 في بوينس آيرس، توفي في 02 ماي 1906 في باريس، درس القانون في بوينس آيرس والمتخصصة في القانون الدولي، وكان واحدا من مؤسسي معهد القانون الدولي العام في غنت (بلجيكا) في عام 1873، أنظر الموقع: https://fr.wikipedia.org/wiki/Carlos_Calvo

³ نصر الدين الأخضر، تخرج المركز القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين دور الضحية و موقع الجاني، دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، العدد الحادي عشر، جوان 2014، ورقلة، الجزائر، ص 12

⁴ عربوز فاطمة الزهراء، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2014، ص 12

⁵ أمزيان جعفر، مبدأ التناسب و الاضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 4

الفرع الثالث: انواع الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة

صحيح أن الصحفي لكي يحصل على المعلومة الصحيحة في وقتها المناسب ويتوصل الى السبق الصحفي، عليه أن يدخل بالضرورة الى أماكن النزاع ويتعرض للمخاطر في سبيل تحقيق ذلك الهدف، و أكثر المخاطر التي يتعرض لها الصحفي تكون خلال النزاعات المسلحة بين الدول او بين الفصائل المتنازعة داخل الدولة الواحدة، لذلك أطلق البعض على مهنة الصحافة بمهنة المتاعب أو مهنة المخاطر.

أولاً : المرسلون العسكريون (الحربيون)

يدخل " المرسلون الحربيون " في التصنيف الذي لم يعرف بدقة والخاص بالأشخاص الذين يلحقون بالقوات المسلحة دون أن يشكلوا جزءاً منها، بهذا فإنهم يتمتعون بصفة المدنيين وبحمايتهم، ويستفيدون من وضع أسير الحرب إذا ما وقعوا في أيدي العدو حيث إنهم مرتبطون بشكل ما بجهود الحرب، ولكن بشرط أن يكون لديهم تفويض بمتابعة القوات المسلحة¹.

وينطبق مصطلح المرسلين العسكريين او الحربيين على كل صحفي متواجد في مسرح العمليات بتفويض وحماية من القوات المسلحة لأحد الاطراف المتحاربة، مهمته الاعلام بالأعمال العدائية أثناء وقوعها، فأثناء الحرب العالمية الثانية والحرب الكورية، كان المرسل العسكري آنذاك يرتدي الزي العسكري ويعهد به الى ضابط يخضع لسلطة قائد القوات المسلحة التي يعمل بها ويستفيد من حقوق وضع أسير الحرب إذا وقع في قبضة القوات المعادية، خاصة فيما يتعلق بالتحقيق معه وعدم مصادرة الاشياء الخاصة لاستعماله².

إذا كان المرسلون الحربيون مدنيون فبالتالي لا يجب ان يكونوا محلاً للهجوم، وبناء على المادة 4-أ-4 من اتفاقية جنيف الثالثة فإن المرسلين الحربيين مؤهلون لوضع أسرى

¹ ألكسندر بالجي جالوا، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 853، بتاريخ 2004-12-31

² أحمد سي علي، حماية الصحفيين خلال المنازعات المسلحة علة ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، ص 64

الفصل الأول: وضع الصحفيين في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة

الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو¹، ومن واجب كل من العسكريين و الصحفيين العاملين في المحيط العسكري الإلمام بالمخاطر المتعلقة بهم في مهامهم، لتفادي الأخطاء التي تحدث أثناء النزاع والتي توقع أضراراً بالمراسلين الحربيين أكثر².

إن ظاهرة مراسلي الحرب أو الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة، ليست جديدة ولكن الجديد فيها هو انتشارها الواسع خصوصاً في العدوان الأمريكي على العراق عام 2003 أين عرضت القوات الأمريكية البريطانية على الصحفيين الالتحاق بالقوات العسكرية التابعة لها من أجل ضمان الحماية لهم³، وهذا المبدئ يضمن لهم المعاملة المساوية مع المدنيين وليس كجواسيس، حسب الفقرة 2 من المادة 79 من البروتوكول الأول التي تشير بدون غموض مساواة مراسلي الحرب بالمدنيين⁴.

ثانياً : الصحفيون المستقلون

هم مراسلون لوكالات انباء عالمية ودولية منتشرون في كل مكان، يقومون بالتغطية الإعلامية للحروب والأحداث، وهم ينتقلون دون الحاجة لأن يلتحقوا بالقوات، ولهم دور كبير في كشف حقائق الحروب مما حمل الاطراف المتحاربة على احترام قواعد الانسانية التي تطبق في وقت النزاع المسلح و جعل الرأي العام الدولي وسيلة ضغط على المتحاربين، حيث حاولت الامم المتحدة إقرار اتفاقية دولية لحماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة، وقد نجح المؤتمر الدبلوماسي حول تأكيد تقرير القانون الدولي الانساني في تضمين قضية حماية

¹ جون - ماري هنكرتس و لويز دوزوالد - بك ، القانون الدولي الانساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المجلد الاول، جنيف، 2007. ص 106

² باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، الاردن، 2010، ص 52

³ جبابلة عمار، الحماية الخاصة للصحفيين في القانون الدولي الانساني، المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية، العدد 25 ديسمبر 2016 السنة الثامنة، جامعة جيجل.

⁴ أحمد سي علي، مرجع سابق ، ص 65

الفصل الأول: وضع الصحفيين في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة

الصحفيين في صلب البروتوكول الاول لعام 1977، وأخيرا قيام مجلس الامن الدولي بإصدار قرار بشأن حماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح¹.

اعتبر الصحفيون المستقلون أشخاصا يلحقون بالقوات المسلحة دون ان يكونوا جزءا منها فلكونهم و بموجب المادة 79 من البروتوكول الاول لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة، يعدون اشخاص مدنيين يجب حمايتهم شريطة الا يقوموا بأي شيء يسيء الى وضعهم كمدنيين، وحسب البروتوكول يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية من الدول التي ينتمون اليها او التي يقيمون فيها او التي تقع فيها وسيلة الاعلام التي يرسلون منها وتشهد على صفتهم كصحفيين، و التي لا تجيز له :

- حمل السلاح
- استئجار حراس شخصيين يحملون سلاح قد يستعملونه
- المشاركة في الاعمال العدائية

إذ يمكن هذا ان يفقده الحماية المقررة له و يصبح هدف الاطراف المتحاربة، ويمكن اعتقاله او وضعه في الإقامة الجبرية او ملاحقته بأي تهمة يمكن توجيهها له².

المطلب الثاني

الوضع القانوني للعمل الصحفي اثناء النزاعات المسلحة

لم تكن الشعوب القديمة تعرف اية قيود على استخدام القوة والعنف، فقد تم الاعتراف للدولة بالحق في شن الحروب في اي وقت، و كان ينظر الى الحرب على انها وسيلة مشروعة للحصول على الحقوق وتسوية منازعات الشعوب إذ تؤدي الحرب وظيفة المحاكم لحسم الخلافات.

¹ ماهر جميل ابو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، 2008، ص 23 و 24

² معمر نعيمة، مرجع سابق، ص 24 و 25

الفصل الأول: وضع الصحفيين في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة

ثم جاءت الشريعة الإسلامية فوضعت نظرية متكاملة للجهاد في سبيل الله، حيث حددت أسبابه، و دوافعه، و القيود التي ترد على استخدام القوة اثناء القتال منها قوله تعالى: " وَهَاتِلُوا فِيهِ سَبِيلَ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " ¹.

و كذلك ظهرت بعض المعاهدات القديمة التي تهدف الى حماية غير المقاتلين، منها معاهدة سبايتشي سنة 1393 م التي وضعت المقاطعات السويسرية بموجبها شروطا محددة لحماية غير المقاتلين، كما قررت حماية خاصة للنساء من آثار الحرب ².

اما فيما يخص حسن معاملة الصحفيين وحمايتهم ورد في معاهدات القانون الدولي الانساني بطريقتين مختلفتين اذكرهما في هاذين الفرعين الاولي قبل البروتوكول والطريقة الثانية بعده اين جاءت حماية الصحفيين بالتفصيل:

الفرع الاول : الحماية القانونية للصحفيين قبل البروتوكول الأول 1977 (حماية الصحفيين المعتمدين فقط)

تعتبر اول محاولة لحماية الصحفيين في قانون النزاعات المسلحة تلك التي ظهرت بعد الحرب الاهلية الامريكية 1861 - 1864 وذلك عن طريق تقنين ليبر لعام 1863 بموجب المادة 50 منه ³.

كانت اتفاقية جنيف لسنة 1864 اللبنة الحقيقية التي يقوم عليها صرح القانون الدولي الانساني، حيث ارسى قواعد قانونية لم تهتز قبلا في القانون الدولي، الا انها لم تتضمن شيئا عن حماية الصحفيين او حتى الاشارة اليهم.

¹ سورة البقرة، الآية 190

² محمد السيد عرفه، مرجع سابق، ص 21

³ المادة 50 الفقرة الاولى من قانون ليبر الصادر في 24 أبريل 1863 : " وعلاوة على ذلك، يمكن أن يكون المواطنين الذين يرافقون الجيش لأي غرض كان، مثل المحاربين أو المحررين أو صحفيين للمجلات أو المقاولين، إذا أسروا أسرى حرب واحتجزوا بصفتهم هذه " ، راجع :

- FRANCIS LIEBER , Instructions for The Government of Armies of The United States in The Field, WAR DEPARTMENT, Adjutant General's Office , WASHINGTON, April 24, 1868.

الفصل الأول: وضع الصحفيين في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة

لقد جاء تعريف الصحفي في مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في المادة الثانية حيث نص على تعريف الصحفي لأغراض تطبيق هذا الاتفاق، وقد سعى على نطاق واسع الى التعريف بالقواعد التي تخول الحماية للصحفيين وتعزيز احترامها، بالنظر الى المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة، يتضح ان الصحفيين يتمتعون بنوع من الحماية الممنوحة للمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وهذا ما سيتم توضيحه في النقاط الموالية لهذا الفرع¹.

اولا : حماية الصحفيين في ظل اتفاقية لاهاي لعام 1907

إن اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بأعراف الحرب البرية، هي الوثيقة او المدونة الاولى التي نصت على حماية الصحفيين (المراسلين الحربيين) أي المعتمدين ، حيث برز اهتمام القانون الدولي الانساني بالمراسلين الحربيين في فترة مبكرة تتحدد بهذه الاتفاقية المنبثقة عن مؤتمر لاهاي الثاني للسلام والتي نصت في المادة 13 على ان : "يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه، كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن له حجزهم كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذين يرافقونه"².

وبهذا النص تكون اللائحة قد نظمت حالة ومركز مراسلي الصحف باعتبارهم افرادا مدنيين يتبعون الجيش دون ان يكونوا في الواقع جزء منه، وقد جعلت منهم جزء من الرعايا المدنيين غير المحاربين للدولة و بالتالي فهم يكتسبون الحماية بهذا الوصف، ويعد عملا غير مشروع كل هجوم قد يتعرضون له من قبل قوات العدو سواء كان المراسل الحربي من رعايا الدولة المتحاربة او اجنبيا، وعند اعتقالهم يعاملوا كأسرى حرب مع احتفاظهم في الوقت ذاتهم بوضعهم المدني بشرط اساسي وحيد هو ان يحملوا تصريحا صادرا من السلطات العسكرية المرافقين لها³.

¹ معمر نعيمى، مرجع سابق، ص 27

² المادة 13 من اتفاقية لاهاي، اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المؤرخة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907.

³ علاء فتحي عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص 153

ثانيا : حماية الصحفيين في ظل اتفاقية جنيف لعام 1929

نصت الاتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب التي انبثقت عن اتفاقية جنيف لسنة 1929¹ في مادتها 81 من القسم السابع أن : "الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا تابعين لها مباشرة كالمراسلين والمخبرين الصحفيين أو المتعهدين، أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو. ويرى العدو انه من المناسب اعتقالهم، يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية التي كانوا يرافقونها"، إذ لم يكن مضمون هذه المادة بعيدا عن محتوى المادة 13 من اتفاقية لاهاي 1907، حيث أن للعدو الحق في الاختيار بين اعتقال الصحفيين أو عدمه وتصنيفهم كأسرى حرب، ثم يعود ويشترط أنه يجب على الصحفيين أن يثبتوا هويتهم عن طريق تصريح يحدد صفتهم كمراسلين حربيين يرافقون القطعات العسكرية دون أن يكونوا جزءا منها باعتبار هذا التصريح قرينة تحدد هويتهم².

ثالثا : حماية الصحفيين في ظل اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

لقد ابقت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949³ المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب على نفس الحماية المقررة للمراسل الحربي و ذلك في المادة 4 - أ - 4 إذ نصت على ما يلي : " أ - أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية :

¹ اتفاقية جنيف لسنة 1929 : ابرمت في 27 جويلية 1929 حضر فيها ممثلو 47 دولة في جنيف بناءً على دعوة من حكومة سويسرا بغرض إدخال تحسينات على القوانين التي تحمي المقاتلين في النزاعات المسلحة، وتمخض عن هذا المؤتمر صياغة اتفاقيتين، تتعلق الأولى بتحسين ظروف الجنود والجرحى والمرضى في الميدان، والثانية كانت تتعلق بمعاملة أسرى الحرب والتي نصت على ضرورة المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب حيث هناك الكثير من القواعد التي تتعلق بحماية الأسرى مثل : الإقامة، التغذية، الملابس، الرعاية الصحية.

² شيماء الهواري، قواعد حماية الصحفيين على ضوء أحكام القانون الدولي، حرر في 19-6-2017، على الموقع :

<http://www.democraticac.de/?p=47227>

³ اتفاقية جنيف لعام 1949 : عقدت في 12 اغسطس 1949 وتعد قفزة كبرى في مجال تطوير و تأكيد القانون الدولي الانساني حيث وفرت غطاء قانونيا هائلا لحماية الجرحى و المرضى من بين العسكريين و المدنيين و اسرى الحرب من خلال عناصرها المتكاملة.

الفصل الأول: وضع الصحفيين في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة

الفئة الرابعة : الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها."

ولكن المشرعين تساهلوا في شرط تقديم التصريح إذ قد يتعرض الصحفي الى فقدان التصريح او البطاقة اثناء الاحداث وجاء في هذه الاتفاقية على العدو ان يطلب الاثبات قبل اتخاذ اي قرار بشأن الصحفي، وإذا حدث اي شك في وضع شخص يطلب منحه الوضع القانوني لأسير حرب، ويبقى تحت حماية اتفاقية جنيف الثالثة حتى يصدر قرار من المحكمة المختصة وهذا وفقا للإجراءات التي تنص عليها الفقرة 2 من المادة 5 في الاتفاقية¹.

رابعا : حماية الصحفيين في ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2673

كان اقتراح السيد موريس شومان² على الأمم المتحدة المتضمن تقديم مبادرة في مجال الحماية الدولية للصحفيين سببا مقنعا لها، حيث قبلت الأمم المتحدة بهذا الاقتراح وبناء عليه جاء في قرارها رقم 2673³ في الدورة 25 الصادر في 9 ديسمبر 1970 للجنة حقوق الإنسان من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإعداد مشروع اتفاقية خاصة لتأمين الحماية الدولية للصحفيين في المهام الخطرة.

تضمن القرار دعوة الامين العام للأمم المتحدة للتشاور مع اللجنة الدولية المعنية لاتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التطبيق الافضل لقواعد القانون الدولي الانساني في النزاعات

¹ المادة 5 الفقرة 2 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب: " في حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلي إحدى الفئات المبينة في المادة 4، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة."

² موريس شومان : وزير خارجية فرنسا في عهد جورج بومبيدو .

³ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2673 : اتفاقية تحاول ان تحسن من وضع الصحفيين المكلفين بمهام خطيرة، ولكن لم تخرج الى النور و اصبحت في عداد المحفوظات و لكنها كانت الاساس التي بنيت عليه حماية الصحفيين في البروتوكول الاضافي الاول 1977، في 9 ديسمبر 1970.

الفصل الأول: وضع الصحفيين في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة

المسلحة، وأشار القرار الى الحاجة الماسة لإيجاد أدوات دولية إنسانية إضافية لضمان حماية افضل للصحفيين في مناطق النزاع المسلح حيث تضمنت الفقرات 1-2-3 من القرار ما يلي:

1 - التعبير عن الاهتمام البالغ للأخطار الجسيمة التي يتعرض لها المراسلون الصحفيون المكلفون بمهام خطيرة.

2 - التعبير عن الأسف العميق على المراسلين الصحفيين الذين دفعوا حياتهم بسبب ضمايرهم الحية لأداء مهامهم.

3 - دعوة جميع الدول واطراف النزاعات المسلحة لاحترام وتطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وخصوصا على المراسلين الصحفيين الحربيين المرافقين للقوات المسلحة دون ان يكونوا جزءا منها¹.

خامسا : حماية الصحفيين في ضل مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين

انعقد المؤتمر الدبلوماسي حول تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة ما بين 1974 و1977، وكانت تطرح العديد من الآراء حول مشروع مسودة اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين، حيث تم إنشاء وضع قانوني يؤمن قدرا من الحماية للصحفيين رغم أن هذه الاتفاقية لم ترى النور، حيث عرفت الصحفي في المادة 2 من مشروع الاتفاقية والذي تم إعداده من طرف لجنة حقوق الإنسان سابقا (ألغيت وحل محلها مجلس حقوق الإنسان منذ 15 مارس 2006)، لتقدمه إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين ثم إلى المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني عام 1977 : "أي مراسل أو مخبر أو مصور أو مساعديهم الفنيين السينمائيين أو الإذاعيين أو التلفزيونيين الذين يباشرون عادة أي من هذه الأعمال بوصفه عملهم الرئيس والذين يتمتعون بموجب القوانين والأنظمة أو في حالة عدم وجودها بموجب الممارسات المعترف بها بمركز خاص في الدول التي يكون فيها للنشاطات المذكورة مركز خاص بموجب مثل تلك الأنظمة والقوانين والممارسات"².

¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2673، مرجع نفسه.

² الدكتور خالد حساني، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، الأبعاد والتطلعات، جريدة الشعب يومية وطنية، الجزائر،

الفصل الأول: وضع الصحفيين في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة

كما نصت نفس المادة في الفقرة 2 على أن الصحفي هو الشخص الذي يعتبر كذلك بحكم التشريعات أو الممارسة الوطنية ، أما المادة 2/5 فقد تضمنت وجوب أن يدون على ظهر البطاقة بيان ينص على أن حاملها يتعهد بأن يتصرف خلال مهمته بطريقة تتفق مع أعلى معايير الأمانة المهنية وأن لا يتدخل في الشؤون الداخلية للدول التي يسافر إليها، ولا يشارك في أي نشاط سياسي أو عسكري أو أي عمل يمكن أن ينطوي على إسهام مباشر أو غير مباشر في العمليات العدائية بالمناطق التي يؤدي فيها مهمته بحيث يمكن للصحفي بهذه البطاقة يثبت أنه في مهمة ، وكما يمكن لكل صحفي أن يحمل على ذراعه شريطاً مميز كتب عليه حرف P و بحجم كبير وبلون أسود و يكون الشعار مرئياً و هو ما جاء به المادة 9، أما المادة 10 فقد نصت على ماهية الحماية الخاصة التي تمنحها الاتفاقية على أن أطراف النزاع المسلح ينبغي أن يعملوا على حماية الصحفيين وبصفة خاصة :

- منح الصحفيين قدراً من الحماية ضد الأخطار التي ينطوي عليها النزاع.
- تحذير الصحفيين حتى يبتعدوا عن المناطق الخطرة.
- معاملتهم في حالة اعتقالهم معاملة مطابقة لما تقتضي به اتفاقية جنيف الرابعة خاصة المواد 75 و 135.
- تقديم معلومات عنهم في حالة الوفاة أو الاختفاء أو السجن.

أما المادة 13 الفقرة 2 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين فقد نصت على أن أي دولة ضالعة في نزاع مسلح لها أن تحتفظ بالحق في منح أو رفض التصريح بالوصول إلى الأماكن الخطرة بنفس شروط المطبقة على الصحفيين التابعين لها.

وأثناء عرض مشروع الاتفاقية في المؤتمر الدبلوماسي سنة 1977، دعت الجمعية المؤتمرين إلى إبداء الرأي حول هذه المشروعات التي أعدتها لجنة حقوق الإنسان وانتهت هذه المشاورات الى رفض مشروع الاتفاقية ،حيث تم تفسير ذلك إلى الأجواء الدولية السائدة في هذه الفترة لم تكن مهياً بإعطاء الصحفيين نظام خاص في الحماية رغم ما يتعرض له الصحفيين من الأعمال خطرة ،أما البعض الآخر يرى أنه لا ضرورة لوضع أي اتفاقية خاصة بحماية الصحفيين بحجة ان اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977 قد نص على وضع خاص لمجموعة من الفئات، التي تتضمن من بينها الصحفيين، وبالتالي فان المشكلة

ليس مشكلة نص أكثر ماهي مشكلة في عملية الرقابة على تطبيق هذه النصوص التي يتم بموجبها تفادي الانتهاكات والمخالفة للقانون الدولي الإنساني والجزاء عليها ، كما أن النقاش شمل العديد من النقاط و من بينها " الشارة المميزة و الديانة " ، ديانة الصحفي هل تذكر أم لا وبأي لغة تكتب البطاقة وأهمية بصمات الأصابع ، حيث تم استبعاد موضوع الشارة المميزة نهائيا وتم الاتفاق على بقية المعلومات التي ستدون في البطاقة¹.

الفرع الثاني : الحماية القانونية للصحفيين بعد البروتوكول الأول 1977 (حماية الصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين)

اولا : حماية الصحفيين في ظل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

لقد بذلت الجهود الدولية لتوفير حماية افضل للصحفيين من اثار الحرب ، وتم اعتماد نص خاص في البروتوكول الاول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، وهذا في المادة²⁷⁹ منه بشأن تدابير حماية الصحفيين تتلخص على النحو التالي :

- للصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة حق كالمدنيين في كل الحماية التي يمنحها القانون الدولي الانساني لهم .
- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات، وهذا البروتوكول بشريطة ان لا يقوموا بأي عمل يسيء الى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4-أ-4 من الاتفاقية الثالثة
- يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم 2 لهذا الملحق (البروتوكول)، تصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي

¹ التباع الصديق، الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الاعلام في ظل النزاعات المسلحة، على الموقع :

<http://www.4non.net/print.php?print=10012>

² المادة 79 من البروتوكول الاضافي الاول المتعلق بحمايا المنازعات المسلحة الدولية لعام 1977 : " 1 يعد الصحفيون الذي يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50 ."

الفصل الأول: وضع الصحفيين في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة

من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد علي صفته كصحفي.¹

ثانيا : حماية الصحفيين في ظل البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

من الرغم أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 قد نص على حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا انه لم يُنشأ أي صنف من الحماية الخاصة للصحفيين، وفي هذه الحالة فإن الصحفيين تتم حمايتهم ضمنا، بنفس الطريقة بالنسبة للأشخاص الآخرين، ومن جهة أخرى فإن المادة 13² من البروتوكول الثاني تنص على أن السكان المدنيين والأشخاص المدنيين يتمتعون بحماية عامة ضد الأخطار الناتجة عن العمليات العسكرية، ويقصد إضفاء فعالية على هذه الحماية، فإن هذه القواعد يجب مراعاتها في جميع الظروف، بحيث لا يجوز أن يكون السكان المدنيون ولا الأشخاص المدنيون ومن بينهم الصحفيين محلا للهجوم وتحضر الأعمال الرامية إلى بث الذعر بين السكان المدنيين من جهة، ومن جهة أخرى فإن الصحفيين يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور، ويعتبر الصحفي شخصا مدنيا ليس هدفا مشروعاً وبذلك فإن الاعتداء عليه يشكل جريمة حرب³.

ثالثا : حماية الصحفيين في ضوء قرار مجلس الأمن رقم 1738

اتخذت ظاهرة الاعتداء على الصحفيين ووسائل الاعلام منحى خطيرا خلال الربع الاخير من القرن العشرين ومطلع القرن الحادي والعشرين في ظل اتساع رقعة النزاعات

¹ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الطبعة الاولى، الاسكندرية، سنة 2005، ص 221-222

² المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية : " 1- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيين بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية علي هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوم، 2- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلي بث الذعر بين السكان المدنيين، 3- يتمتع الأشخاص المدنيين بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور."

³ عبد القادر حوبه ، مرجع سابق ، ص 81

الفصل الأول: وضع الصحفيين في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة

المسلحة رغم وجود اتفاقيات جنيف الرابع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 والتي تؤكد جميعها على حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة ومنهم الصحفيون ووسائل الاعلام، الامر الذي دفع مجلس الامن بإصدار قرار في 23 كانون الاول/ديسمبر 2006 المتعلق بحماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة تحت رقم 1738¹.

إذ تضمنت ديباجة القرار التأكيد على اهمية اتخاذ التدابير اللازمة بهدف منع نشوب النزاعات وحلها وحماية المدنيين ويشير إلى اتفاقيات جنيف الرابع لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وخاصة المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية الصحفيين العاملين في بعثات مهنية محفوفة بالمخاطر في مناطق النزاع المسلح، وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تكرار أعمال العنف في أجزاء عديدة من العالم ضد الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام ومن يرتبط بهم من أفراد في النزاعات المسلحة، وبخاصة الهجمات المتعمدة ضدهم في انتهاك للقانون الإنساني الدولي، وإذ يدرك أن نظر مجلس الأمن في مسألة حماية الصحفيين في النزاع المسلح تقوم على أساس إلحاح هذه المسألة وأهميتها، وإذ يقر بالدور القيم الذي يمكن أن يؤديه الأمين العام في توفير المزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع².

وجاء القرار رقم 1738 ب 12 فقرة تفصل رأي مجلس الأمن حول مسألة حماية الصحفيين كالتالي:

- يدين الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح، ويهيب بجميع الأطراف أن توقف هذه الممارسات.
- يشير في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، العاملين في بعثات مهنية تحفها المخاطر في مناطق النزاع

¹ القرار 1738 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5613 ، المنعقدة في 23 كانون الأول/ديسمبر 2006.

² جميل حسين الضامن، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام اثناء النزاعات المسلحة في ضوء احكام القانون الدولي، دار الكتب القانونية، الطبعة الاولى، مصر - الامارات، 2012، ص 109 - 110

المسلح، أشخاصا مدنيين يجب احترامهم حمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين، وهذا دون الإخلال بحق مراسلي الحرب المعتمدين لدى القوات المسلحة في أن يعاملوا كأسرى حرب وفق ما تنص عليه المادة 4 - أ - 4 من اتفاقية جنيف الثالثة.

- يشير أيضا إلى أن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائل الإعلام تشكل أعيانا مدنية، ولا يجوز في هذا الصدد أن تكون هدفا لأي هجمات أو أعمال انتقامية، ما لم تكن أهدافا عسكرية.
- يؤكد مجددا إدانته لجميع أعمال التحريض على العنف ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح، ويؤكد مجددا كذلك الحاجة إلى تقديم الأفراد الذين يحرصون على العنف إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، ويبيدي استعدادة، عند الإذن بإيفاد بعثات، أن ينظر، حيثما اقتضى الأمر، في اتخاذ خطوات ردا على الإذاعات الإعلامية التي تحرض على الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.
- يشير إلى مطالبته جميع الأطراف في أي نزاع مسلح بالامتثال التام للالتزامات المنطبقة عليهم بموجب القانون الدولي المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، بمن فيهم الصحفيون وموظفو وسائل الإعلام والأفراد المرتبطون بهم.
- يحث الدول وجميع الأطراف في النزاع المسلح على أن تبذل قصاراها لمنع ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ضد المدنيين، بمن في ذلك الصحفيون وموظفو وسائل الإعلام والأفراد المرتبطون بهم.
- يؤكد في هذا السياق مسؤولية الدول عن الامتثال للالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي ووضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

- يحث جميع الأطراف المشتركين في حالات نزاع مسلح على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم وحقوقهم كمدنيين.
- يشير إلى أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين، والقيام بانتهاكات منتظمة وصارخة على نطاق واسع للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، إنما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويؤكد مجددا في هذا الصدد استعداده للنظر في هذه الحالات، حيثما اقتضى الأمر، لاتخاذ إجراءات مناسبة.
- يدعو الدول التي لم تفعل ذلك بعد، إلى أن تنتظر في أن تصبح أطرافا في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 من اتفاقيات جنيف في أقرب تاريخ ممكن.
- يؤكد أنه سيتناول مسألة حماية الصحفيين في النزاع المسلح حصرا تحت بند جدول الأعمال "حماية المدنيين في النزاع المسلح".
- يطلب إلى الأمين العام أن يضمن من تقاريره القادمة بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح مسألة سلامة وأمن الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، كبند فرعي¹.

الفرع الثالث: أسباب تعليق الحماية عن الصحفيين و النتائج المترتبة عن ذلك

إن تمتع الصحفيين بالحماية غير مطلق طيلة عمله في مناطق النزاع المسلح، فهناك أين يفقد الصحفي عنصر الحماية وذلك راجع لأسباب ودوافع قد تجعل منه هدفا وذلك لتغير طبيعة عمله.

¹ قرار مجلس الأمن رقم 1738، مرجع سابق، ص 3 و ص 4

أولاً : أسباب تعليق الحماية عن الصحفيين

يفقد الصحفيون حقهم في الحماية كمدنيين إذا ما قاموا بدور نشيط في الأعمال العدائية وشاركوا في الأعمال الحربية، إذ يعملون في إطار محدود فإن تخطوه يعرضون أنفسهم للاتهام بالتجسس ويحرمهم هذا من حقهم في الحصانة كمدنيين ، وهذا بموجب المادة 79 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول و المادة 51 الفقرة 3 منه، ويشترط لرفع الحماية إثبات رابطة وثيقة بين سلوك الصحفي والأعمال العدائية، من تدعيم مباشر للعمل العسكري أو القيام بعمل حربي يهدف بطبيعته وغايته الى ضرب الخصم، و أن الفترة التي يشارك فيها الصحفي بشكل مباشر في الأعمال العدائية هي فقط التي يفقد فيها حصانته ويصبح هدفا عسكريا مشروعا، وبمجرد انتهاء الصحفي مشاركته يستعيد حقه في الحماية¹.

أوضحت نصوص القوانين والمواثيق الدولية الحالات والاستثناءات التي يفقد فيها الصحفيون الحماية والحصانة السابقة الذكر ومن هذه الحالات :

- قيام الصحفي بالاشتراك المباشر في الأعمال العدائية.
- إذا لبس زيا يشابه الزي العسكري او يقترب منه بشدة او لازم او تتبع وحدة عسكرية .
- التواجد في مناطق مشروعة الاستهداف بغرض حمايتها.
- حالة الضرورة².
- إخفاء او عجز او عدم قدرة الصحفي على إثبات هويته بأنه صحفي يعرضه الى فقدان الحماية ريثما يتمكن من اثباتها³.

¹ أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 69 و ص 70

² حالة الضرورة : عالجت المادة 25 من تقرير لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية حالة الضرورة، ووضعت لها عدة ضوابط و معايير حتى يتمكن للدولة التذرع باستخدامها من هذه المعايير: " - ان تكون حالة الضرورة هي الوسيلة الوحيدة لحماية الدولة من خطر يهددها. - ان لا يؤدي استعمال حالة الضرورة الى إلحاق ضرر بمصلحة جوهرية لدولة اخرى ذات حق."، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 53 في 23 نيسان/أبريل - 1 حزيران/يونيه و 2 تموز/يوليه - 10 آب/أغسطس 2001.

³ باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 190 الى ص 196

ثانيا : النتائج المترتبة عن ذلك

إن في حالة اعتقال الصحفي بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود دلائل قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن تلك الدولة، و إذا ما اقتنع احد اطراف النزاع بوجود دلائل قاطعة بشأن قيام الصحفي في اراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، فإنه يتعرض لفقدان الحقوق و المزايا التي تمنحها الحماية المقررة في القانون الدولي الانساني، و مع ذلك يعامل معاملة إنسانية و محاكمة عادلة قانونية، ويستعيد جميع الحقوق و المزايا في اقرب وقت ممكن مع مراعات أمن الدولة الطرف في النزاع¹.

إن أشد تدابير رقابة يجوز اللجوء إليها هو فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال تجاه الاشخاص المحميون كالصحفيين²، لا يجوز الأمر باعتقال الصحفي كشخص محمي أو فرض الإقامة الجبرية عليه إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد فيها تحت سلطتها. وإذا طلب أي شخص اعتقاله بمحض إرادته عن طريق ممثلي الدولة الحامية وكان وضعه الخاص يستدعي ذلك، فإنه يعتقل بواسطة الدولة التي يوجد تحت سلطتها³.

إذا اقترب الصحفي مخالفة يقصد بها الإضرار بدولة الاحتلال، ولكنها لا تتطوي علي الاعتداء علي حياة أفراد قوات أو إدارة الاحتلال أو علي سلامتهم البدنية، أو علي خطر جماعي كبير، أو علي اعتداء خطير علي ممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال أو علي المنشآت التي تستخدمها، جاز اعتقاله أو حبسه حبسا بسيطا، علي أن تكون مدة الاعتقال أو الحبس متناسبة مع المخالفة التي اقترفها⁴.

لا يجوز أن تقضي القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال بعقوبة الإعدام علي الصحفيين إلا في الحالات التي يدانون فيها بالجاسوسية أو أعمال التخريب الخطيرة للمنشآت العسكرية التابعة لدولة الاحتلال أو بمخالفات متعمدة سببت وفاة شخص أو أكثر، وبشرط أن

¹ المادة 41 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، مرجع سابق.

² المادة 41 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، مرجع سابق.

³ المادة 42 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، مرجع سابق.

⁴ المادة 68، من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، مرجع سابق.

الفصل الأول: وضع الصحفيين في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة

يكون الإعدام هو عقوبة هذه الحالات بمقتضى التشريع الذي كان ساريا في الأراضي المحتلة قبل بدء الاحتلال¹.

¹ المادة 68، من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، مرجع سابق.

المبحث الثاني

آليات حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

لقد كان للصحفي مكانة هامة في القانون الدولي المتعلق بحماية الفئات غير المشاركة في النزاعات المسلحة حسب ما ذكرناه سابقاً، ومجرد سن القوانين لا يوفر الحماية ولا يرقى بها الى درجة التطبيق والمسايرة في الواقع الذي لا يرحم، فالقوانين تبقى حبيسة المجلدات والاوراق الى أن تشكل آليات وهيئات ومنظمات وعناصر دولية كانت أو وطنية، حكومية أو غير حكومية، مستقلة أو خاصة لتضمن هاته الحماية على أصحابها على ارض الواقع، وباجتماعها مشكلة كتلة قانونية ببرنامج وآليات تطبيقية ربما يحقق ذلك الهدف المنشود للمجتمع الدولي في تحقيق حماية الانسان، ويبقى الصحفي جزء هام من الافراد المتعرضة للانتهاك الدائم، الذي لا يجب ان نهمل حمايته بل ويجب على المجتمع الولي مراعاتها للدور الذي يقوم به، ويمكن أن نصفه بأنه المشارك في نفس الوقت في حماية الاطراف الاخرى من الكيان الخاضع للحماية في حالات النزاعات المسلحة.

ونفس الرأي جاء في الجلسة التي خصصها مجلس حقوق الانسان يوم 4 يونيو 2010 في جنيف وذلك لمناقشة حماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح، حيث اشارت بأن الانتهاكات التي تظال اصحاب مهنة المتاعب اي الصحفيين في ارتفاع مستمر، ومن المؤكد أن سن القوانين لا يكفي في حمايتهم بل لابد من هيئات ومؤسسات تقوم بالإشراف على التنفيذ، وقد وفرت اتفاقيات جنيف الاربعة وبروتوكولها الاضافيين مجموعة من الآليات تسمح بتنفيذ واحترام القواعد المحافظة على حقوق الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة¹.

¹ صحفيون تحت التهديد - المهنة الخطرة، وحدة رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الصحفيين ووسائل الإعلام، المركز

الليبي لحرية الصحافة، التقرير الربع السنوي الثالث للعام 2015، ص 14

المطلب الأول

آليات ضمان حماية الصحفيين على الصعيد الوطني

لقد جاء الاهتمام بحقوق الانسان من قبل الحكومات الوطنية متأخرا، لما يسببها لها من ضغوطات وحدود في ممارسة سلطتها على المجتمع الوطني، ويعود سبب هذا الاهتمام للقوانين الدولية التي فرضت على الدول بتسليط الضوء للحقوق الانسان وإدماجها في برامجها القانونية، حيث أدرجت مجموعة من الوسائل لضمان الحماية لكل أفراد المجتمع بكل فئاته لتحسين الاوضاع لها من بينها أوضاع الصحفيين، وهذا أثناء حالة السلم الذي يقر بنفس الدرجة والاهمية الحماية لهم أثناء نشوب نزاع مسلح داخلي.

الفرع الاول : التصديق، الانضمام و التجريم

اولا : التصديق

إن التصديق على المعاهدات الدولية ونشرها في الجريدة الرسمية المحلية طبقا للإجراءات المنصوص عليها في الدساتير الوطنية يجعلها تندمج ضمن القانون الداخلي، وتستمد قوتها من القانون الوضعي الذي يسمح لها بأن تنتج آثارها المباشرة في النظام الداخلي، وبهذا يتحقق التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي الاتفاقي في النظام الداخلي، ومثال ذلك الجزائر في دساتيرها المتعاقبة، إذ تضمن دستور 1996 جل مبادئ وقواعد القانون الدولي، ومنها قواعد حماية حقوق الانسان بل أعطى للمعاهدات المصادق عليها مرتبة أعلى من التشريع العادي (القانون)¹.

ثانيا: الانضمام

أول ما يجب اتخاذه من طرف الدول وكخطوة أولى هو ضرورة انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالنزاعات المسلحة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، ويعد الانضمام إلى هذا النوع من الاتفاقيات كجزء من واجبها العام في احترام القانون الدولي

¹ صالح زيد قصيله، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة -

العام، وخصوصا واجب انضمامها إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين أولا والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحماية أفراد الخدمات الإنسانية ثانيا¹.

ثالثا: التجريم

اعتمدت الدول الاطراف في اتفاقيات القانون الدولي الانساني اساليب عدة لتجريم الممارسات المخالفة لما جاء في حقوق الانسان و الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون المذكور في صلب التشريعات التزاما و وفاء بتعهداتها من ابرزها :

أ- اسلوب النص الجزائي الخاص :

يتمثل هذا الاسلوب بإصدار وسن قانون جزائي خاص لمعاقبة مرتكبي المخالفات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، وهذا ما اتخذته بلجيكا عبر القانون الصادر بتاريخ 16 حزيران 1993، الذي أعد المادة الاولى منه المخالفات الجسيمة بمقتضى اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الملحقين².

ب- اسلوب الادراج :

إن هذا الاسلوب يعتمد على تحديد مجموعة من العقوبات للانتهاكات الجسيمة وذلك عن طريق إدراج نص في القانون الوطني يحيل الى النصوص المتعلقة بالقانون الدولي الانساني، و تحديد العقوبة المناسبة و هذا ما يسمى بالتجريم العام³.

الفرع الثاني : الهيئات الوطنية

وضعت اتفاقيات جنيف لعام 1949م التزاما على الهيئات والجمعيات الوطنية باعتبارها اداة مهمة في تنفيذ القواعد الانسانية التي تحتويها، إذ نصت على دورها في اعمال مساعدة ضحايا الحرب و القيام بالنشاطات الانسانية الملقاة عليها حسب هذه الاتفاقيات، هذا وقد

¹ بوعيشة بوغفالة، حماية افراد و اعيان الخدمات الانسانية اثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم

القانونية تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 128

² آدم عبد الجبار عبد الله، حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة و القانون، منشورات الحلبي

الحقوقية، الطبعة الأولى، السودان، 2009، ص 388

³ عبد القادر حوبه ، مرجع سابق ، ص 123 .

الفصل الأول: وضع الصحفيين في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة

شاركت الجمعيات والهيئات الوطنية بشكل فعال في تنظيم ندوات دراسية حول تنفيذ القانون الدولي مع مندوبات الخدمات الاستشارية المنتشرة في العالم، ففي عام 1997م نظمت 21 ندوة دراسية في العالم منها ثلاث دورات اقليمية وكان من بينها 4 ندوات اقيمت في المنطقة العربية، واثنان اقيمتا في الاردن وواحدة في اليمن والآخرى في لبنان¹.

لقد انشأت الجزائر اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني كجهاز استشاري دائم في جميع المسائل المرتبطة بنفس القانون مع جملة من الاجراءات كاقترح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات في نفس المجال وتنظيم لقاءات وملتقيات وندوات ذات الصلة، وعلى غرار ذلك ذهبت الكثير من الدول مثل مصر واليمن والاردن لإنشاء نفس اللجنة².

الفرع الثالث : النشر و التوعية

إن نشر القانون الدولي الانساني هو التزام اتفاقي يستند الى الاتفاقيات الدولية، حيث يتناول البروتوكول الثاني هذه الفكرة في المادة 19 بأن : " ينشر البروتوكول على اوسع نطاق ممكن"، حيث من الواضح ان هذا الالتزام بالنشر والتوعية عمل ملزم لكل الدول، وذلك بتبادل التشريعات الوطنية التي سنتها لاحتواء القانون الدولي الانساني في نظامها القانوني الوطني³.

تشمل التوعية الفئات التي يحددها نطاق نشر القانون الدولي الانساني أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة والقضاء والأطباء ورجال الدفاع المدني وكذلك طلاب المعاهد والجامعات، وفئات المدنيين⁴.

¹ تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الانساني و الفقه الاسلامي، اطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص184

² المرجع نفسه، ص210

³ احسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص22

⁴ بلال علي النسور و رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الانساني، الاكاديميون للنشر و التوزيع، الطبعة

1، عمان الاردن، 2012، ص 164

المطلب الثاني

آليات ضمان حماية الصحفيين على الصعيد الدولي

تعد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وبالخصوص الانتهاكات المتعلقة بأحكام حماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح من بين اهم الحالات التي تساهم في تهديد السلم والامن الدوليين، نتيجة للدور المتعاضم الذي يلعبه الصحفيين وكذا وسائل الاعلام في مناطق النزاع المسلح حيث اصبحوا يتعرضون لمضايقات جعلت من ممارسة الصحفيين لعملهم في هذه المناطق خطيرة للغاية بل وتعدى ذلك الى التعرض للقتل والاختطاف، مما جعل للأمر اهمية كبيرة في المجتمع الدولي السبب الذي دفعها الى البحث عن طرق وآليات تضمن حماية حقوق الانسان بصفة عامة وبذلك تحمي حقوق الفئات المتضررة من النزاعات المسلحة كالمدنيين والصحفيين والجرحى والاسرى وغيرهم.

الفرع الاول : الهيئات الدولية المختصة

تستطيع هذه المنظمات والهيئات ان تساعد في جمع المعلومات والمتابعة والتعامل مع طلبات المساعدة في عمليات حقوق الانسان لضمان الحماية للفئات المحمية كالصحافة.

اولا : الهيئات الدولية الحكومية :

يعتمد دور هاته الهيئات الحكومية على إرادة الدول التي تخضع لها وتسير حسب الصلاحيات المقررة لها في مجال حماية حقوق الابرياء في النزاعات المسلحة.

أ- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تم بلورة فكرة إنشاء لجنة تكون بمثابة آلية للتحقيق سعيا وراء تنفيذ أفضل للقانون الدولي الإنساني في المؤتمر الدبلوماسي سنة 1974، حيث نص البروتوكول الأول، في المادة 90 الفقرة 1¹، على إنشاء "اللجنة الدولية لتقصي الحقائق"، بعد أن رفضت بشدة اللجنة الدولية

¹ المادة 90 الفقرة 1 من البروتوكول الاول : " تشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة". تتألف من خمسة عشر عضوا علي درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيده"، مرجع سابق.

للصليب الأحمر تولى مهمة التحقيق، ظهرت أول لجنة دولية لتقصي الحقائق في 1991، وبعد عدة سنوات تم إضافة صفة "الإنسانية" إلى اسمها، ليصبح اسمها الجديد: "اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق"، في خطوة للإعلان عن أن دورها لم يعد يقتصر فقط على مراقبة تنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني، وإنما امتد ليشمل الاهتمام والعناية بمآسي ضحايا النزاعات المسلحة التي تشمل بنسبة كبيرة فئة المدنيين كالصحافة والاطباء والاطفال والنساء لمكانتهم الحيادية بالنسبة للنزاع المسلح¹.

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي جهاز دائم محايد وغير سياسي وليس قضائي، وهي مفتوحة أمام الدولة فحسب، دورها يتمثل في التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء يتصل بانتهاك جسيم حسب المعنى الوارد في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول، والعمل على إعادة الاحترام لهذه المواثيق من خلال مساعيها الحميدة، تتركز على وجود خمسة عشر 15 عضوا ومقرها في العاصمة السويسرية².

ب- مجلس الامن الدولي

هو الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة الذي يعهد اليه مسؤولية صون السلم والامن الدوليين، يتألف من خمسة عشر (15) عضوا منهم خمسة دائمين وعشرة اعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العام³، لفترات مدة كل منها سنتين، حيث يقوم المجلس بإصدار توصيات او تقرير ما ينبغي اتخاذه من تدابير لصون السلم و الامن الدوليين أو لاستعادتهما وقمع اعمال العدوان , وانزال العقوبات بالأعضاء المخالفين⁴.

¹ بوزيد سراغني، دور اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، لمجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الثالث، جمادى الاول 1438هـ/ يناير 2017م، ص151

² قارة وليد، الدور الانساني للجنة الدولية لتقصي الحقائق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

³ الجمعية العامة : اهم مصدر رسمي للإعلانات و الاتفاقيات الدولية و تناقش قضايا حقوق الانسان في اللجنة الثالثة للجمعية، و اكثر الاجهزة تمثيلا في مجال صنع القرار في الامم المتحدة في حقها بالتصويت.

⁴ مصطفى عماد محمد، محاضرة بعنوان مجلس الامن الدولي، جامعة الكوفة، العراق، 2015، ص3

الفصل الأول: وضع الصحفيين في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة

يظهر دور مجلس الامن في حماية الصحفيين في القرار 1738 حيث نص على إدانة الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم أثناء النزاعات المسلحة، ومساواة سلامة وأمن الصحفيين ووسائل الإعلام والأطعم المساعدة في مناطق النزاعات المسلحة بحماية المدنيين هناك، واعتبار الصحفيين والمراسلين المستقلين مدنيين يجب احترامهم ومعاملتهم بهذه الصفة، واعتبار المنشآت والمعدات الخاصة بوسائل الإعلام أعيانا مدنية لا يجوز أن تكون هدفا لأي هجمات أو أعمال انتقامية¹.

ثانيا : الهيئات الدولية غير الحكومية :

تقوم هاته الهيئات غير الحكومية بتوفير الحماية كل واحدة في مجال تخصصها في إطار القانون الدولي الانساني بصفة مستقلة عن الدول، يظهر اختصاصها احيانا في تسميتها أو في الدور الذي تقوم به كهيئة دولية تحمي حقوق الانسان و حقوق الصحفيين في النزاع المسلح إما كدور رئيسي او كجزء من ادوارها الثانوية.

أ- اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة أنشئت سنة 1863 بسويسرا، ومن أجهزتها الجمعية ومجلس الجمعية والادارة العامة و تضم 25 عضوا، لها مهمة إنسانية بحتة تتمثل في الحماية والمساعدة في المجال الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى. وتتخذ إجراءات لمواجهة حالات الطوارئ وتعزز في الوقت ذاته احترام القانون الدولي الإنساني وإدراجه في القوانين الوطنية، وذلك عن طريق عملها المباشر عبر أنحاء العالم، يقوم عمل اللجنة الدولية على اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، ونظامها الأساسي، والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وقرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر².

¹ القوانين الدولية لحماية الصحفيين، موقع الجزيرة، 2011/03/15 على الموقع:

<http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2011/3/15/القوانين-الدولية-لحماية-الصحفيين>

² الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر : <https://www.icrc.org/ar/who-we-are>

الفصل الأول: وضع الصحفيين في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة

ظلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدافع عن الصحفيين منذ زمن بعيد وخطها الساخن موجود منذ عام 1985¹، حيث يمكن للصحفيين أو أصحاب العمل أو أقربائهم الاتصال باللجنة طلباً للمساعدة عندما يختفون أو يصابون بجروح أو يقتلون أو يحتجزون، ومن أنواع خدمات المساعدة التي يمكن أن تقدمها اللجنة الدولية للصحفيين ما يلي:

- البحث على معلومات صحفي أُوقِف أو قبض عليه والوصول إليه في إطار زيارات اللجنة الدولية إلى السجون.

- تقديم معلومات فورية إلى الأقارب وأصحاب العمل أو جمعيات الصحفيين حول مكان وجود صحفي مبحوث عنه كلما أمكن الحصول على هذه المعلومات.

- الحفاظ على الروابط العائلية بين ذوي الصحفيين واهلهم.

- البحث الفعلي عن الصحفيين المفقودين.

- استرداد أو نقل أو إعادة الرفات إلى الوطن.

- إجلاء الصحفيين الجرحى.

كما تتعاون اللجنة في مبادرات المنظمات الأخرى التي تعمل على المساهمة في الحفاظ على سلامة الصحفيين، كجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومعهد أمان الأخبار العالمي ومراسلون بلا حدود ومنظمة اليونيسكو وغيرها².

¹ الخط الساخن الدائم للجنة الدولية للصليب الأحمر : هو خدمة تحت تصرف الصحفيين الذين يواجهون صعوبات أثناء النزاعات المسلحة على الرقم : ++41792173285

² مقابلة مع السيدة " أنتونيلا نوتاري " ، بعنوان أمن وحماية الصحفيين وأطقمهم والقانون الدولي الإنساني والتغطية الإعلامية، في 2007/11/22 على الموقع :

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/30-international-conference-interview-notari-221107.htm>

ب- لجنة حماية الصحفيين

تعمل اللجنة على حماية الصحفيين وتعزيز حرية الصحافة في جميع أنحاء العالم من خلال الدفاع عن حقوقهم للإبلاغ عن الأخبار دون خوف من الانتقام، وتأسست لجنة حماية الصحفيين في عام 1981، تتدخل في الحالات التي يتعرض فيها الصحفيون للرقابة أو السجن أو الاختطاف أو القتل بسبب عملهم، بغض النظر عن الأيديولوجية السياسية، وتحمي اللجنة في دفاعها عن الصحفيين حقوق جميع الناس في الوصول إلى مصادر مستقلة للمعلومات، وهي جزء أساسي من مجتمع حر، ومنذ عام 1991، ظلت اللجنة تكرم الصحفيين الشجعان من جميع أنحاء العالم¹.

لقد دأبت اللجنة الدولية لحماية الصحفيين جهداً في حملة تعنتي بتوفير مستوى من الحماية للصحفيين في حالات النزاعات المسلحة، حيث تقدمت المنظمة في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2005 بمشروع قرار مقترح يتعلق بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، إلى الأمين العام للأمم المتحدة، لعرضه على مجلس الأمن الدولي، وذلك في منتدى الإعلام الإلكتروني العالمي الذي عقد أثناء القمة العالمية لمجتمع المعلومات في تونس².

ج- الاتحاد الدولي للصحفيين

الاتحاد الدولي للصحفيين هو أكبر منظمة في العالم للصحفيين، أنشئت لأول مرة في عام 1926 في باريس، أعيد إطلاقها كمنظمة دولية للصحفيين في عام 1946، وفقدت أعضائها في الحرب الباردة وظهرت مرة أخرى في عام 1952 في بروكسل، ويمثل الاتحاد اليوم حوالي 600 000 عضو في 140 بلداً. يعزز الاتحاد الدولي للصحفيين العمل الدولي للدفاع عن حرية الصحافة والعدالة الاجتماعية من خلال نقابات العمال القوية والحرية والمستقلة للصحفيين، ولا يشترك في أي وجهة نظر سياسية معينة، ولكنه يعزز حقوق الإنسان والديمقراطية والتعددية، ويعارض التمييز بجميع أنواعه ويدين استخدام وسائل الإعلام كدعاية أو لتعزيز التعصب والصراع، ويؤمن بحرية التعبير السياسي والثقافي ويدافع عن النقابات

¹ الموقع الرسمي للجنة حماية الصحفيين : <https://cpj.org/about>

² محمد السيد عرفه، مرجع سابق، ص52

الفصل الأول: وضع الصحفيين في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة

وغيرها من حقوق الإنسان الأساسية، ويعتبر الاتحاد المنظمة المتحدثة باسم الصحفيين داخل منظومة الأمم المتحدة وداخل الحركة النقابية الدولية¹.

د - منظمة مراسلون بلا حدود

هي منظمة دولية مستقلة مقرها باريس، تأسست عام 1985 وأقسامها في الخارج، ومكاتبها في عشر مدن، بما فيها بروكسل وواشنطن العاصمة وبرلين وتونس وريو وستوكهولم وشبكتها من المراسلين في 130 بلدا، أصبحت الجمعية منظمة رائدة في العالم للدفاع وتعزيز حرية المعلومات، ومن مهامها حماية الصحفيين والمدنيين في مناطق الخطر بتقديم خوذات وسترات واقية من الرصاص، والحث على السلامة والتدريبات البدنية والرقمية، وتقديم التأمين وأدلة معلومات للصحفيين في مهمة في مناطق الخطر (الحروب والنزاعات)، وكثيرا ما تكون منظمة مراسلون بلا حدود طرفا في المحاكم لدعم الصحفيين، تُدعم المنظمة من قبل برنامج أمريكيان إكسبريس عن طريق تقديم المساعدة الطارئة للصحفيين المحتاجين مع سوس بريس²، كما تمنح المنظمة المئات من منح المعونة كل عام وتدعم وسائل الإعلام المستقلة المتواجدة تحت التهديد³.

الفرع الثاني : المحاكم الدولية

لم يكتف المجتمع الدولي بآليات الحماية المتعلقة بحقوق الانسان السابقة الذكر لتحقيق الهدف المنشود لها، حيث سارع الى إنشاء آليات قضائية تصدر احكاما دولية بشأن الانتهاكات المتكررة على الصحفيين بشكل خاص في الموضوع وحقوق الانسان بشكل واسع.

اولا : المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

اصدر مجلس الامن في 16 اكتوبر 1992 القرار رقم 780 الذي انشأ بموجبه لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الادلة عن الاعتداءات الجسيمة لمعاهدة جنيف و للقانون

¹ الموقع الرسمي للاتحاد الدولي للصحفيين : <http://www.ifj.org/about-ifj/mission-statement>

² سوس بريس SOS PRESS: خط هاتفي مجاني متاح 7 أيام في الاسبوع، 24 ساعة في اليوم على الرقم: 0147777414 ، يقدم المساعدة و المعلومات للصحفيين.

³ الموقع الرسمي لمنظمة مراسلون بلا حدود: <https://rsf.org/fr/presentation-0>

الفصل الأول: وضع الصحفيين في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة

الدولي الإنساني، و اسفرت اللجنة عن 65000 صفحة من المستندات، و ما يزيد عن 300 ساعة من شرائط الفيديو، وبناء على مبادرة فرنسية اصدر مجلس الامن الدولي القرار 808 في 22 فبراير 1993، أنشأ بموجبه محكمة دولية لمحاكمة المنتهكين والمسؤولين عن تلك الانتهاكات الجسيمة على اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991، وفي 25 مايو 1993 أكد المجلس قراره بإنشاء المحكمة حيث اتخذت من لاهاي مقرا لها¹.

اصدرت المحكمة قرارا هاما في 11 ديسمبر 2002 الذي عرف بقضية راندال، اين تعلق الامر بعمل الصحفيين في مناطق النزاع حيث اعتبرته مصلحة عامة، لأنهم يقومون بدور رئيسي يتمثل في تنبيه و نشر المعلومة و الخبر للجماعة الدولية بأهوال الصراعات، ولا يعود ذلك لأن الصحفي ينتمي لجماعة مهنية محددة، وإنما لأنه يقوم بعملية استقصاء وتحقيق وينشر المعلومات التي يحصل عليها مما يسمح للرأي العام الدولي بتلقي المعلومات المهمة عن مناطق النزاع، ولكي تتاح لهم فرصة القيام بعملهم على أفضل وجه، فقد منحتهم المحكمة امتياز رفض الإدلاء بشهادة أمام القضاء لوقائع تتعلق بعملهم، ولا يمكن إرغامهم على الشهادة إلا في حال وجود شرطين، الأول أن تكون شهادتهم تمثل مصلحة مباشرة وأهمية متميزة لسير التحقيق، والثاني عندما يصعب الحصول على الأدلة المطلوبة من مصدر آخر².

ثانيا : المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

جاء سبب إنشاء المحكمة لاستمرار القتال و المذابح الجماعية في روندا، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، أصدر مجلس الامن الدولي القرار رقم 955 بتاريخ 08 نوفمبر 1994 استنادا الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة بإنشاء محكمة جنائية دولية

¹ علي يوسف الشكري، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، المختار للعلوم الانسانية، كلية القانون، جامعة عمر المختار، ليبيا، العدد الثالث، 2006، ص12

² هيثم مناع، كيف نؤسس لمعايير عالمية ضامنة لحماية الصحفيين، مداخلة في منتدى الحوار الشبابي، الشباب والشبان في الانتفاضات العربية، القاهرة، 17/11/2011، على الموقع : <http://haythammanna.net/journalist-protection>

خاصة برواندا لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية، و أرفق مع القرار نظامها الاساسي المتكون من 32 مادة، حيث كان الهدف منها إحلال السلام و الامن الدوليين¹.

تتشكل المحكمة من عشرة قضاة دوليين، وتم اختيار مدينة اروشا ببتزانيا مقرا لها، مع غرفة استئناف في مدينة لاهاي الهولندية، يتشابه نظام هذه المحكمة مع نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الذكر، و لكن يخرج من اختصاصها الانتهاكات المتعلقة بالنزاعات الدولية، بل تطبق احكامها على الانتهاكات المتعلقة بالنزاعات الغير الدولية كالحرب الاهلية في رواندا، مما يجعل حمايتها تمس الفئات المتواجدة في النزاعات الداخلية غير دولية من نساء واطفال والمراسلين الاعلاميين، وكانت هذه المحاكم مؤقتة السبب الذي جعل إنشاء محكمة جنائية دائمة أمر واجب².

ثالثا : المحكمة الجنائية الدولية

قامت منظمة الأمم المتحدة في التسعينيات من القرن الماضي بعمليات حفظ سلام أكثر من أي حقبة مضت، كما ساهمت في مفاوضات عديدة لتبني اتفاقيات دولية لوقف بعض التهديدات الجديدة التي أصبح العالم يعاني منها، وقامت بتشجيع التعاون على المستوى الإقليمي لمواجهتها، ومع بداية القرن الحادي والعشرين تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لتعزيز متابعة الانتهاكات والجرائم التي تمس البشرية³.

بعد أن قبلت الجمعية العامة عرض حكومة ايطاليا باستضافة المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين بموجب القرار رقم 160/52 بتاريخ 1 ديسمبر 1997، قررت عقد المؤتمر بأغلبية ساحقة من قبل 160 دول المشاركة، حيث وافقت 120 دولة على النظام الاساسي للمحكمة،

¹ مستاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث، فيفري 2008. ص252

² محمد أمين الميداني، انتهاء ولاية محكمة جنائية دولية مؤقتة: محكمة روندا نموذجا، مجلة تسامح، منشورات مركز رام الله لدراسات حقوق الانسان، العدد 52، مارس 2016، ص112

³ علي الجرباوي وعاصم خليل، النزاعات المسلحة و أمن المرأة، سلسلة دراسات استراتيجية (20)، معهد ابراهيم ابو لغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، فلسطين، الطبعة الأولى، 2008، ص 14

الفصل الأول: وضع الصحفيين في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة

ودخل النظام حي التنفيذ في 1 يوليو 2002 بعد ان تحقق الشرط المتعلق بوجوب تصديق 60 دولة على الاقل، وجاء في المادة 5 منه ان المحكمة تختص بصفة خاصة بالنظر في جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وتتكون من اربعة اجهزة ومقرها لاهاي بهولندا¹.

عرف ميثاق روما المحكمة بأنها هيئة دائمة ومؤسسة مستقلة ليست جزءا من منظمة الامم المتحدة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الاشخاص الطبيعيين إزاء ارتكابهم أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة و أسلوب عملها لأحكام ميثاق روما².

لقد اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاعتداءات على الصحفيين جريمة يعاقب عليها القانون، واعتبرها جرائم حرب، واختصاص هذه المحكمة الفصل فيها طبقا للمادة 3/5 من نظامها الاساسي والمادة 8 منه أن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الاربعة وبروتوكولها الاضافيين جرائم حرب تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها، وأن مثل هذه الافعال هي غير مشروعة يحظرها القانون الدولي الانساني ويعاقب عليها نظام روما³.

¹ بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الانسان، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2008، ص 130

² محمد بلقاسم رضوان، العدالة الجنائية الدولية، ملخص محاضرات السنة الاولى ماستر قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري 1، قسنطينة، 2016/2015، ص 25

³ جيلالي بن الطيب جيلالي، الأحكام المتعلقة بانتهاك قواعد حماية الصحفيين و مسؤولية عدم احترامها، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، العدد 8، جوان 2015، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، ص 235

الفصل الثاني: انتهاك حق حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة والالتزامات المترتبة عنه

الفصل الثاني

انتهاك حق حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة والالتزامات المترتبة عنه

يواجه الصحفي في العديد من البلدان وفي العديد من البؤر الساخنة ومناطق النزاع المسلح حول العالم الى الكثير من الصعوبات في عملية التغطية الإعلامية، إذ يتعرض أثناء القيام بعمله الى أخطار محددة تؤدي بحياتهم، وإلى شتى طرق العنف والاعتداء والكثير من المخالفات الماسة بحقوقهم الاساسية، وتأتي الاحداث الاخيرة في الشرق الأوسط وتونس ومصر وليبيا لتبين وتظهر للعالم ما يعانيه الصحفيين.

وإن القوانين بشتى اشكالها تجرم هاته الافعال التي نذكرها بالتفصيل في هذا الفصل، وتعتبر الشروع في مثل هاته الفعال اعمالا غير مشروعة ومعاقب عليها بنص تلك المواد، وتبدي رايها من مثل تلك الجرائم التي تقع على الصحفيين اثناء تأدية مهنتهم المتصفة بالخطيرة.

يلحق هذا التجريم الالتزام بالمسؤولية لمسببي تلك الانتهاكات بصفتهم إما دولا أو اشخاصا تعمل لدى كيانات دولية أو نظامية غير حكومية وغيرها من اشخاص المجتمع الدولي، فكلهم عرضة للمسألة وتحمل المسؤولية التي تقررها كذلك نفس التشريعات المذكورة سابقا منها كبدائية مثلا ما نص عليه مشروع لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بالمسؤولية الدولية أن: " كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية، وترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا اذا كان التصرف المتمثل في إتيان عمل أو امتناع عن عمل، ينسب الى الدولة بمقتضى احكام القانون الدولي، ويشكل إخلالا بالالتزام دولي للدولة"¹.

¹ المادة 1 و 2 من تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها 56 البند 162 المنعقدة في 29 و 31 تشرين الأول/أكتوبر، وفي

1 و 2 ومن 5 إلى 9 وفي 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، ص 7

الفصل الثاني: انتهاك حق حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة والالتزامات المترتبة عنه

يتبع تحمل المسؤولية عن الافعال غير المشروعة والتي تخل بحق حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة، تحميل الاشخاص انفسهم اصحاب الانتهاك بالتعويض عن ما بدر منهم، كبادرة يستفيد منها اما الضحايا او اهلهم، وهذا بطرق سنتها القوانين بالتقدير على الجرائم والمخالفات، نذكر كل هذا بالتفصيل في هذا الفصل بنفس الترتيب كالتالي:

الفصل الثاني: انتهاك حق حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة والالتزامات المترتبة عنه

المبحث الأول

النطاق القانوني للانتهاكات التي يعاني منها الصحفيين في النزاعات المسلحة على رأسها انتهاكات اسرائيل

إن ازدياد تعرض الصحفيون لخطر الإصابة أو الموت أو الاحتجاز أو الاختطاف اثناء رصد الاحداث في حالات النزاع المسلح، قد اتضح أكثر فأكثر في النزاعات الأخيرة، وتزايد بشكل مطرد تعرضهم لخطر استهدافهم مباشرة، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وإن من النزاعات التي تأتي في اعلى هرم الاعتداء على الصحفيين النزاع الفلسطيني الاسرائيلي، والسبب مما تمارسه إسرائيل من سياسة قمع الحقيقة وانتهاكها المستمر للقانون الدولي الانساني و لحق الصحفيين بصفة عمدية، فلا يمكن ان نتطرق الى ما يعانيه الصحفيين في مناطق النزاع بدون ذكر جرائم اسرائيل أو نتجاهل هاته المعاناة التي نذكرها بالتفصيل، ونحاول نقل صورة الواقع بسرد هاته المعاناة ولو نسا كما يقومون هم بدورهم بنقل الصورة الحقيقية لهاته النزاعات المسلحة وكل هذا فيما يلي :

المطلب الأول

تجريم انواع الانتهاكات التي تصيب الصحفيين في النزاعات المسلحة

يتعرض كل من يشارك في النزاعات المسلحة الى جميع انواع الجرائم وطرق الكفاح المسلح، ولكن للأسف امتدت هاته الجرائم لتضيف الفئات غير المشاركة البريئة والمدنية غير العسكرية ولم تبقى تسمى بجرائم بل اتصفت بالانتهاكات، حيث تعاني جميع العناصر المدنية في النزاعات المسلحة في مقدمتها الصحفيين.

الفصل الثاني: انتهاك حق حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة والالتزامات المترتبة عنه

يقول "جويل سيمون"، المدير التنفيذي للجنة حماية الصحفيين في هذا السياق أنه: "يتعين على الصحفي أن يضع حياته على المحك لتغطية مسيرة سياسية، أو مظاهرة تخرج للشوارع، أو حتى حدث عام كبير، وهو ما يضعهم في مواقف صعبة"، وإلا لما تمكن العالم من معرفة ما يحدث في أرجائه، فالصحفيون الأكثر عرضة للأذى ليسوا الصحفيين الذين يجلسون وراء مكاتبهم في القنوات العالمية، والذين يكتفون بالتعليق والقراءة، بل هؤلاء المراسلون في الميدان الذين غالباً ما يكونون صحفيون محليون¹، ونذكر من أنواع الجرائم ونظرة القانون على الانتهاكات التي تمس فئة الاعلام والصحافة في ما يلي:

الفرع الاول: جريمة القتل

يعتبر القتل جريمة محرمة وممنوعة ومستتكرة في كل الأديان السماوية وفي كل الشرائع، وكذا القوانين الوطنية والدولية، لأنها تعدي ناجم من إرادة النفس البشرية، قال الله تعالى في كتابه العزيز: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"²، ولقد ظهرت جريمة القتل منذ اول ظهور للإنسان على وجه الأرض في قتل قابيل شقيقه هابيل، وإن ظهور هاته الجريمة تبعها ظهور العقوبة أو الجزاء الذي بقي يتطور مع العصور وظهور الدول فأدرجت العقوبات في قوانين صارمة للحد ومعاقبة مرتكبيها³.

ويُعرف المشرع الجزائري جريمة القتل "بأنها إزهاق روح إنسان عمدًا"⁴، ويعرفها الفقهاء بأنها "إزهاق روح إنسان عمدا"، وبأنه اعتداء على حياة الغير، تترتب عليه وفاته، والموت في

¹ ماري سانشيز، الصحافة: مهنة مخاطر في عالم مضطرب، السبت 26 فبراير 2011، على موقع جريدة الاتحاد:

<http://www.alittihad.ae/details.php?id=19153&y=2011>

² الآية 33، سورة الإسراء.

³ كرزاي محمد، جريمة القتل بين التشريع الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص علم الاجرام، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة الجزائر، 2015-2016، ص 7.

⁴ المادة 254 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات للجمهورية الجزائرية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16 - 02 المؤرخ في 19 جوان 2016، الجريدة الرسمية العدد 37، بتاريخ 22 جوان 2016.

الفصل الثاني: انتهاك حق حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة والالتزامات المترتبة عنه

مفهومهم يعني مفارقة الروح الجسد، وفي مفهوم القانونيين فهو أي فعل يؤدي إلى إزهاق روح إنسان ، بقصد أو خطأ¹.

بالنسبة للصحفيين فإن أكثر المخاطر التي يتعرضون لها في مهنتهم اثناء النزاعات المسلحة هو القتل، لأنهم يعتبرون اهداف سهلة و يتم مهاجمتهم و استهدافهم عمدا وهذا لطمس الحقيقة والحد من اوصول ما يحدث في الواقع من جرائم عبر الاعلام الى العالم، فحسب منظمة "مراسلون بلا حدود" سقط في عام 2010 ما لا يقل عن 57 صحفياً لا شيء إلا لأنهم استماتوا في ممارسة عملهم ورفضوا الخروج من مناطق النزاعات مفضلين نقل حقيقة ما يجري إلى العالم، ومن بين الدول الأكثر خطورة على الصحفيين تبرز باكستان التي قُتل فيها خلال نفس السنة عشرة صحفيين².

وقد سبق تعرض الصحفيين للقتل في النزاع الامريكي العراقي إذ وصلت الحصيلة الى 19 صحفيا وهذا في سنة 2003 التي شاهدت بالإجمال 53 ضحية قتل على مستوى الصحفيين، وهذا ما يدل على قصد ونية إصابتهم³، وكان الصحفيين عام بعد عام يعانون من القتل والجزائر ايضا كان لها نصيب من مثل هاته الجرائم خلال فترات العشرية السوداء، والى يومنا هذا تشهد مقتل صحفيين كانوا صامدين على قول الحق مثل الطاهر جاوت الذي قتل في 26 من شهر ماي 1993 بالجزائر العاصمة، والصحفي إسماعيل يفصح والعامل في التلفزيون والصحفي رابح زناتي وكل هذا في نفس السنة جراء النزاع الداخلي المسلح، والعديد من الاغتيالات قرابة الـ 100 إعلامي في تلك المرحلة⁴.

¹ محمد ناصر القحطاني، جرائم القتل: عواملها وآثارها الاجتماعية (دراسة ميدانية على مدينة أبها في المملكة العربية السعودية)، رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في علم الاجتماع تخصص علم الجريمة، جامعة مؤتة، 2010، ص 5

² ماري سانشيز، مرجع سابق.

³ عرسان عبد اللطيف المشاقي، عندما تستهدف الصحافة، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 262 - إبريل/مايو 2004م.

⁴ عزوز صالح، الصحفي إسماعيل يفصح.. الوجه الملائكي ضحية مخطط الدم في الجزائر، الشروق العربي، في 3 جانفي 2016، على الموقع:

الفصل الثاني: انتهاك حق حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة والالتزامات

المرتبة عنه

ومن جرائم أمريكا في العراق، عدد كبير من الضحايا الصحفيين كالشهيد "مازن دعنا" الفلسطيني الذي يعمل مصورا تلفزيونيا لوكالة رويترز، الذي اطلق عليه جنود امريكيون النار في سنة 2003، وكل هذا يؤكد هدف استهداف الصحفيين في مثل هاته الحالات وهو منع تغطيتهم لأحداث ليست لصالح مستهدفهم¹.

الفرع الثاني: جريمة الاعتداء الجسدي

جريمة الاعتداء هي فعل مقصود أو غير مقصود على حق الإنسان في سلامة جسمه، ينتج عنه أذى جسدي، قد يكون الأذى بسيطاً، وقد يُسبب تعطيلاً، أو ينشأ عنه عاهة أو إجهاض أو بتر أحد الأعضاء، أو تهدد بالخطر الحقوق اللصيقة بالإنسان، ومن بين هذه الحقوق ما يمثل أهم حقوق الفرد في المجتمع على الإطلاق وهو الحق في الحياة، إذ أن جميع الحقوق الأخرى تنبني على هذا الحق، فتنشأ بوجوده وتزول بفناء الإنسان، قد يمثل الاعتداء القتل، وقد يصيب سلامة جسم الإنسان كالضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة، وقد يمس عرض الإنسان وحياءه كالاغتصاب وهتك العرض والفعل الفاضح، أو يصيب الحق في الشرف والاعتبار كالقذف والسب².

يعتبر الاعتداء ايضاً من الجرائم المعاقب عليها حسب جميع النصوص القانونية الدولية والوطنية فقد جاء في قانون العقوبات الجزائري ايضاً اشارة الى معاقبة الجاني بمثل هذا الفعل في المادة 264 الفقرة 4 حيث نصت على: " وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمداً إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني... " ³.

ومن الاعتداءات التي تعرض لها الصحفيون ما وثّقته لجنة حماية الصحفيين في مصر حيث لا يقل عن 78 اعتداءً على الصحفيين في الفترة بين أغسطس/آب 2012 وحتى

¹ سجي عبد الكريم عبد الستار، حماية الصحفيين في القانون الدولي الانساني، رسالة مكملة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان - الاردن، ماي 2017، ص 53

² نادر عبد العزيز شافي، الضرب والإيذاء في القانون، نحن والقانون، مجلة الجيش، العدد 379، كانون الثاني 2017، لبنان.

³ المادة 264 الفقرة 4 من الأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات للجمهورية الجزائرية، مرجع سابق.

الفصل الثاني: انتهاك حق حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة والالتزامات المترتبة عنه

الإطاحة بالرئيس مرسي في يوليو/تموز 2013، وكان أنصار الإخوان المسلمين مسؤولين عن 72 من تلك الاعتداءات، حسبما توصلت إليه لجنة حماية الصحفيين، بينما شنت المجموعات المعارضة بضعة اعتداءات ضد الصحفيين الذين اعتبرتهم في صف الإخوان المسلمين، وما حدث في تونس اين تعرض 22 صحفياً على الأقل لاعتداءات بدنية بينما كانوا يغطون الاحتجاجات المناهضة للحكومة على امتداد العام، وفقاً لأبحاث لجنة حماية الصحفيين منهم الصحفية سعيدة الطرابلسي في 2 أغسطس/آب 2013 وأحمد الصحراوي وباسين الخرجي¹.

الفرع الثالث: جرائم الاعتقال والاختطاف

الاعتقال في حد ذاته لا يشكل انتهاكاً لحقوق الانسان إذا ما كان من هيئة او جهاز قانوني، ولكن في بعض الاحيان يخرج عن نطاق القانون، الأمر الذي جعل القانون الدولي يدرج حدود اذا ما تم تجاوزها اصبح الاحتجاز تعسفياً سواء كان هذا ادارياً ام قضائياً، وهو محظور دولياً حسب ما ورد في المادة 9 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان: " لا يجوز القبض على اي انسان او حجزه او نفيه تعسفاً"².

إن الاعتقال التعسفي أو الاختطاف جريمة منتشرة في جميع مناطق النزاع كالعراق مثلاً ولا تعرف حدوداً ويتعرض لها الآلاف أكثرهم الصحفيون وأسبابها هي لأنهم مارسوا حقاً واحداً من حقوقهم الأساسية المضمونة بموجب المعاهدات الدولية والمنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والديساتير الوطنية، وهو حق حرية الرأي والتعبير³.

الاحتجاز التعسفي جريمة نص عليها المشرع الجزائري في القسم من الجرائم الخاص بالاعتداء على الحريات، وهذا في النص التالي: " يعاقب كل من اختطف أو قبض أو حبس أو

¹ مايا تال، قائمة لجنة حماية الصحفيين للدول الخطرة، لجنة حماية الصحفيين على الموقع:

<https://cpj.org/ar/2014/02/022858.php>

² المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

³ رياض العطار، الاحتجاز التعسفي، الأحد 9 أبريل 2006 15:15 GMT، الموقع الإلكتروني إيلاف:

<http://elaph.com/Web/AsdaElaph/2006/4/140695.htm?sectionarchive=AsdaElaph>

الفصل الثاني: انتهاك حق حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة والالتزامات المترتبة عنه

حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد"¹.

وما يعانيه الصحفيون من جرائم الخطف قد تعدى حدود التصور ومن أشهر قضايا اختطاف الصحفيين، ما حدث في سوريا في 22 تشرين الثاني/نوفمبر عام 2012، اين تم اختطاف الصحفي الامريكي "جيمس فولى" من قبل داعش، حيث كان الصحفي يعمل حرا لمؤسسة "غلوبال بوست" الامريكية، وبعد مرور 635 يوم من اختطافه تم نشر تسجيل فيديو يظهر فيه عملية ذبحه من طرف تنظيم داعش، فقد كان النظام يستهدف الصحفيين بالدرجة الاولى، سواء بالقتل أو الاختطاف ويضاف جيمس فولى الى قائمة 246 على الاقل من الصحفيين الذين قتلوا في سوريا حسب احصائيات رابطة الصحفيين السوريين².

وما حدث ايضا في مصر من اعتقالات تعسفية حسب ما وثقته لجنة حماية الصحفيين، حيث تم اعتقال ما لا يقل عن 44 صحفياً بحلول نهاية عام 2013، كان خمسة صحفيين على الأقل لا يزالون وراء القضبان وتعرض عشرات الصحفيين للخطف في سوريا على يد أطراف متعددة في النزاع، بما فيها القوات الحكومية والمليشيات الموالية للحكومة، والثوار أو الجماعات التابعة لهم، والجماعات الإسلامية المتطرفة من غير السوريين، وقد أمسى خطف الصحفيين عند مجموعات الثوار من أجل المال أو تبادل السجناء أمراً شائعاً على نحو متزايد³.

¹ المادة 291 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات للجمهورية الجزائرية، مرجع سابق.

² رابطة الصحفيين السوريين، بيان من رابطة الصحفيين السوريين حول إعدام الصحفي الأمريكي جيمس فولى، 21 اغسطس 2014، 3:10، على موقع :

<https://www.syja.org/ar/الرئيسية/بيانات-رسمية/33/محتوى/30290/بيان-من-رابطة-الصحفيين-السوريين-حول-إعدام-الصحفي-الأمريكي-جيمس-فولى>

³ مايا تال ، قائمة لجنة حماية الصحفيين للدول الخطرة ، مرجع سابق.

الفصل الثاني: انتهاك حق حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة والالتزامات المترتبة عنه

الفرع الرابع: انتهاكات اخرى

لا تشمل معاناة الصحفيين فقط الجرائم التي ذكرناها سابقا بل ان القائمة مستمرة بعدة انتهاكات بسيطة في نظر القوانين، ولكن تأثيرها على الصحفيين كمدنيين ابرياء في مناطق النزاع المسلح كبير حتى وصل الحال للبعض باعتزال مجال الاعلام، والبعض الآخر الى الهجرة والفرار والكثير من الاثار النفسية.

أولاً: الإهانة

تعتبر الإهانة فعلاً ماساً بكرامة الشخص وتؤثر سلبياً على نفسيته السبب الذي جعل منها جريمة يعاقب المقدم عليها قانوناً، فقد اعتبرت القوانين الوضعية الإهانة من الجرائم التي لا يمكن ان التغاضي عنها، فأدرجتها في النصوص المتعلقة بالحفاظ على النظام العام، فالصحفيين يتعرضون اثناء مهامهم الى كل طرق الإهانة خصوصاً من أطراف النزاع.

لقد أقر المشرع الجزائري في المادة 440 من قانون العقوبات صراحةً بأن الإهانة مخالفة معاقب عليها فيما يلي: " يعاقب... كل من أهان بالقول أو الإشارة أو التهديد أو الكتابة أو الرسم غير العلني أو بإرسال أية أشياء لنفس الغرض مواطناً مكلفاً بأعباء خدمة عمومية أثناء قيامه بأعباء وظيفته أو بمناسبة قيامه بها"، نفس الامر في أغلب قوانين الدول الاخرى اي تعتبر فيها الإهانة فعل معاقب عليه¹، كما تطرق قانون الاعلام الجزائري الى ما يعانیه الصحفيين من اهانة اثناء القيام بعملهم في المادة 126 منه حيث نصت على: " يعاقب... كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفياً اثناء ممارسته مهنته أو بمناسبة ذلك"².

ليس المعاملة الانسانية اهانة شخص ما خصوصاً إذا ارتبطت تلك المعاملة بالعمل او الواجب الذي يقوم به ذلك الشخص فنجد في القانون الدولي ما يجرم الإهانة باعتبارها معاملة تهين الشخص في موضع الحماية للعمل السلمي الذي يقوم به أو الانساني وهذا في نص المادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية كالتالي: " إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات

¹ المادة 440 (معدلة) الأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات للجمهورية الجزائرية، مرجع سابق.

² المادة 126 من القانون العضوي 12-05، مرجع سابق.

الفصل الثاني: انتهاك حق حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة والالتزامات

المرتبة عنه

محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الاضطراب الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها علي نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية " حيث اعتبرت مخالفاً جسيماً حسب نص المادة التي سبقتها¹.

ثانياً: التعذيب

يصنف التعذيب من الافعال التي يكون الجزاء عليها من اشد العقوبات بعد القتل وفي غالب الاحيان يفضي الى الموت، فهو من ابشع صور العنف إذ يسبق بإرادة وقصد مباشر الى هذا الفعل، وقد اجتمعت جهود الدول وكذا المنظمات الى التعرض ضد هذا الفعل اللاإنساني والماس بحقوق الانسان بالدرجة الاولى.

فعلى المستوى الدولي جاءت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة² لتعريف التعذيب كالتالي: " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو اي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها ".

وكما نجد تعريفاً لجريمة التعذيب في نظام روما الأساسي الذي يندد بتوقيع العقاب على مثل هاته الجرائم حيث جاء فيه: " يعنى "التعذيب" تعمدُ إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء

¹ المادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

² المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984.

الفصل الثاني: انتهاك حق حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة والالتزامات المترتبة عنه

بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته؛ ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها¹، وما يتميز في تعريف المحكمة الجنائية الدولية أنه اشارة الى التعذيب الرسمي الصادر من اجهزة الدولة وكذا المنظمات والجمعيات، وهذا الشرط يشمل ما يعانیه الصحفيين من تعذيب من طرف اجهزة الدولة والمنظمات الأمنية الخاصة وكما يشمل أيضا تلك الاعتداءات على حقوقهم².

اما على المستوى التشريعات الوطنية نادرا ما يتم تعريف التعذيب، فيتم التطرق فيها مباشرة الى إدراج العقاب والجزاء كما في قانون العقوبات الجزائري حيث جاء على التعذيب في المادة 263 مكرر 1 فقرة 2 أنه: " يعاقب... كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص"³.

رغم كل هاته النصوص والتشريعات التي تتدد بالعقاب على مثل هاته الجريمة فإن الصحفيين يتعرضون لها في حالات الصراعات منها على سبيل المثال تعذيب الصحفية سمية اسماعيل ابراهيم التي عثر عليها في وضع صحي سيئ للغاية، وهذا عقب اعتقالها بواسطة جهاز الامن والمخابرات السوداني⁴، وكذلك الناشطة الإعلامية السورية فاطمة خالد سعد المعتقلة في يونيو/حزيران 2012 إذ تم العثور عليها متوفية نتيجة تعرضها لتعذيب وحشي مُمنهج في دمشق⁵، وكذلك من جرائم التعذيب على الصحفيين مقتل المصور الصحفي أسامة الهبالي سنة 2017 جراء التعذيب على يد النظام السوري داخل سجن صيدنايا⁶.

¹ المادة 2/7/هـ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 تموز/يوليه 1998.

² محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان -الحقوق المحمية-، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2007، ص 173.

³ المادة 263 مكرر 1 جديدة، الأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات للجمهورية الجزائرية، مرجع سابق.

⁴ عثمان حميدة، صحفية سودانية تتعرض للتعذيب والاهانات العنصرية من قبل جهاز الامن والمخابرات الوطني السوداني، حركة العدل والمساواة السودانية، في 09 نوفمبر 2012، على الموقع:

<http://www.sudanjem.com/2012/11/الاهانة-والتعذيب-والاهانة/>

⁵ الرابطة السورية للدفاع عن حقوق الإنسان، وفاة الناشطة السورية فاطمة سعد تحت التعذيب، الأحد 12 ذو الحجة 1433 هـ الموافق ل 28 أكتوبر 2012م، موقع العربية:

<http://www.alarabiya.net/articles/2012/10/28/246379.html>

⁶ شهداء ضحوا لأجلنا، المصور الصحفي أسامة الهبالي تحت التعذيب في سجن صيدنايا، في 25 ماي 2017 على الموقع:

الفصل الثاني: انتهاك حق حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة والالتزامات المترتبة عنه

ثالثا: احتجاز الرهائن

يحظر القانون الدولي الانساني أخذ الرهائن ويعتبره فعل غير مشروع، وسلوك غير انساني تُنتهك فيه القيم الاساسية العالمية وكرامة الفرد وأحد حقوقه اللاصقة به وهي الحرية، وورد تعريف احتجاز الرهائن في الاتفاقية الخاصة لمناهضة أخذ الرهائن على أن: " اي شخص يقبض على شخص آخر (يشار اليه فيما يلي بكلمة الرهينة) أو يحتجزه ويهدد بقتله او ايدائه أو استمرار احتجازه من أجل اكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا، او مجموعة من الاشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة، يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية"¹.

لم يتوقف القانون الدولي في تعريف أخذ الرهائن بل أدرجها في إطار الجرائم المعاقب عليها والمحظورة دوليا في العديد من النصوص، منها على سبيل المثال ما جاء في اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على أن: " أخذ الرهائن محظور"²، والبروتوكول الاضافي الأول الملحق لاتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية بأن حجز الرهائن محظور كالتالي: " تحظر الأفعال التالية حالا واستقبالا في أي زمان ومكان سواء ارتكبتها معتمدون مدنيون أم عسكريون...ج- أخذ الرهائن"³.

لم تخالف القوانين الوطنية ما جاء في النصوص الدولية إذ اعتبر حجز الرهائن فعل مجرم ومعاقب عليه حيث جاء في قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 291 في الفقرة الأولى انه: " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها

<http://www.souriyati.com/2017/05/25/77649.html>

¹ المادة 1 من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 146/34 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979.

² المادة 34 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، مرجع سابق.

³ المادة 2/75 ج من البروتوكول الاضافي الأول، مرجع سابق.

الفصل الثاني: انتهاك حق حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة والالتزامات المترتبة عنه

القانون بالقبض على الأفراد، وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص.¹

كشفت منظمة مراسلون بلا حدود عن الصحفيين الرهائن والمفقودين سنة 2015، حيث بلغ عدد الرهائن حول العالم 54 صحفياً، وذكر التقرير أن محتجزي الرهائن الصحفيين هم من داعش وجماعة الحوثي والقاعدة وغيرهم، ففي سوريا 26 صحفياً و13 في اليمن و10 في العراق و5 في ليبيا، وقد بلغ العدد في عام 2014 الى 40 صحفياً.²

رابعا : التهديد والمنع من العمل

يعيش الصحفيون العاملون في مناطق النزاع المسلح الى التهديد المستمر بالقتل والاعتداء من مجهولين عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو بطرق اخرى وأحيانا بمسلحين يقتحمون منازلهم وغيرها من طرق التهديد.

من واقع هاته الاحداث نذكر ما تعيشه الصحفية وردة الحراري على التهديدات المتكررة التي تصلها عبر الهاتف وحسابها على الفايسبوك، ومن قبل مسلحين قبليين السبب الذي دفعها الى التوقف عن ممارسة مهنتها، والصحفية فبرابر كوثر أبو تورا التي هي ايضا تهدد عبر رسائل تصلها على الفايسبوك يطالبونها بالتوقف عن الكتابة في الشأن السياسي والامني، والصحفي "فراس ابو سلوم" الذي غادر طرابلس بعد تلقيه تهديدات وقيام مجهولين بالتحريض عليه واتهامه بتهم عدة عبر الفايسبوك واضطر الى ترك عمله.³

غالبا ما يلجأ اطراف النزاع بالتعرض الى الصحفيين ومنعهم بتغطية احداث الصراعات والاحداث في ساحات القتال، وهذا بمصادرة معداتهم وهذا ما يعود على الصحفيين بأذى معنوي بعد الصعاب والمشقات التي عاناها للوصول الى نقاط الخطر، وينعكس هذا سلبا على عملهم كصحفيين، واحيانا يتم منعهم بطرق غير مباشرة وذلك بترعييهم وتخويفهم بالطائرات أو برمي

¹ المادة 291، الأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات للجمهورية الجزائرية، مرجع سابق.

² منظمة مراسلون بلا حدود، 207 صحفي معتقل ورهينة حول العالم، على الموقع:

<https://www.medias24.com/ar/INTERNATIONAL/6243.html>

³ صحفيون تحت التهديد - المهنة الخطرة، مرجع سابق، ص 10

الفصل الثاني: انتهاك حق حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة والالتزامات المترتبة عنه

النيران بالقرب منهم ما يحملهم على مغادرة ساحات النزاع، ومن امثلة ذلك عندما اطلقت طائرات حربية إسرائيلية قذائف على بعد 80 ياردة (75 متر) من طواقم عمل تليفزيونية يوم 22 يوليو 2006 لمنعهم من تغطية أثار القصف الإسرائيلي على محيط بلدة الخيام في القطاع الشرقي من الحدود الإسرائيلية اللبنانية¹.

وتعتبر إسرائيل من الدول التي لها سجل اسود بانتهاك حقوق الصحفيين وحقوق الانسان وهذا لطمس حقيقة الاعتداءات المستمرة على الفلسطينيين ولهذا خصصنا ذكر انتهاكاتها بالتفصيل وكمثال حي نذكر فيه ما حدث للصحافة والاعلام بصفة عامة في النزاع الاسرائيلي الفلسطيني.

المطلب الثاني جرائم اسرائيل ضد الصحفيين

ما يزال الصحفيون العاملون في الاراضي الفلسطينية المحتلة عرضة لاعتداءات قوات الاحتلال الحربي الاسرائيلي، على الرغم من الحماية الخاصة التي يتمتعون بها وفقا لقواعد القانون الدولي، وهذا يعود الى استمرار جرائم الحرب وتصعيد انتهاكات القانون الدولي الانساني، وحقوق الانسان التي تواصل قوات الاحتلال اقترافها بحق المدنيين الفلسطينيين، ولهذا تمارس إسرائيل الاعتداء على الصحفيين بشتى طرق الاجرام من قتل عمد وتهديد وخطف وغيرها رغبة منهم بعزل الاراضي الفلسطينية المحتلة عن باقي ارجاء العالم، وللتغطية على ما تقترفه من جرائم بحق المدنيين.

¹ لجنة حماية الصحفيين، طواقم عمل تليفزيونية تدعي استهدافها من قبل الطائرات الحربية الإسرائيلية في الجنوب، نيويورك 27 يوليو 2006، على الموقع:

https://cpj.org/news/2006/mideast/Lebanon27july06_arb.html

الفصل الثاني: انتهاك حق حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة والالتزامات المترتبة عنه

وإن حصيلة الجرائم التي يقترفها الاحتلال الصهيوني كبيرة وتشمل شتى أنواع العنف الاجرامي ونذكر في هذا الجزء ما أمكن تحصيله من تلك الجرائم وما خفي اعظم من ذلك.

الفرع الاول: جرائم القتل

لقد جاء في القرآن الكريم بأن الله قد علم بني اسرائيل أن من أباح قتل نفس واحدة فكأنما أباح قتل الناس جميعا، وهذا ليبين عظمة إثم قتل النفس حسب تفسير ابن كثير للآية 32 من سورة المائدة قال تعالى: " مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِيهَا الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا"¹، ولكن يبقى القتل الهاجس الذي يتبع الصحفيين في الاراضي المحتلة ، وهذا ما يظهر في الوقاع من خلال الكثير من التقارير في ما يخص حالة الصحفيين في تلك الاراضي².

وحسب تقرير "إخراس الصحافة" عن الاعتداءات الاسرائيلية على الصحفيين الذي يقوم به المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، منذ بداية انتفاضة الأقصى في 28 سبتمبر 2000 حتى تاريخ اعداد التقرير 31 اكتوبر 2007، قد كشف على 8 جرائم قتل ارتكبتها الاحتلال الاسرائيلي بحق الصحفيين والعاملين في وسائل الاعلام المحلية والعالمية التي راح ضحيتها كل من محمد عبد الكريم البيشاوي في 2001/7/31 في قصف بصواريخ طائرات على مؤتمر المركز الفلسطيني للدراسات والاعلام، وهو برفقة الصحفي عثمان عبد القادر القطناني في مدينة نابلس، وفي سنة 2002 في مدينة رام الله تم قتل الصحفي رفايلي تشريلو اثناء قيامه بواجبه الصحفي في تغطية الاجتياح العسكري الاسرائيلي وعماد صبحي أبو زهرة وعصام مثقال التلاوي، وفي سنة 2003 تم اطلاق النار على الصحفي جيمس ميلر البريطاني

¹ الآية 32، سورة المائدة.

² أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء الثالث المائدة - الأعراف، الطبعة 1، دار طيبة للنشر و التوزيع، 1418هـ -1997، ص 92

الفصل الثاني: انتهاك حق حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة والالتزامات المترتبة عنه

برصاصة من عربة اسرائيلية مدرعة، ونزیه عادل دروزة ، والمراسل محمد عادل أبو حلیمة الذي اطلق علیه النار جندي اسرائيلي وارداه قتيلا سنة 2004¹.

ومن شهداء الواجب الاعلامي ونقل الحقيقة في فلسطين الصحفي ايهاب الوحيدي الذي استهدفته طائرات الاحتلال الصهيوني، والمعروف عليه بتصوير اعتداءات اسرائيل على قطاع غزة، حيث استهدفته طائرة بصواريخ وهو يلتقط استهداف الطائرات الصهيونية لاحد المواقع والاهداف الفلسطينية في يوم 8 كانون ثاني يناير 2009، وبشرت إحدى محطات الكيان الصهيوني التلفزيونية اعلانها عن الجريمة، والمقصود من الجريمة إسكات الصورة الفلسطينية والصحافي الفلسطيني الذي يقوم بنقل حقيقة الاحداث والصراع القائم والجرائم التي ترتكب في حق الابرياء في اراضيهم للعالم كله².

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء

تشكل الاعتداءات على الصحفيين انتهاك لجميع الاعراف والمواثيق الدولية في مجال حقوق الانسان، ودائما تكون هاته الاعتداءات مقصودة وهذا ظاهر في كل مرة يتم فيها المساس بحقوق المدنيين والصحفيين بصفة خاصة.

من امثلة جرائم الاعتداء ما حدث من أحد جنود الاحتلال الإسرائيلي حيث اعتدى بالضرب المبرح على طاقم التلفزيون المصري في الأراضي المحتلة، واصيب الصحفي المصري عبد الناصر عبدون بعدة جروح، وفي تاريخ 11 اوت 2001 اعتدى أفراد من قوات "حرس الحدود" والشرطة الإسرائيلية بالضرب على المصورين الصحفيين الفلسطينيين عوض عبد الهادي (يعمل مع وكالة "الصحافة الفرنسية")، وعطا عويسات (مصور وكالة "زوم") أثناء قيامهما بواجبهما المهني قبالة مقر "بيت الشرق" في القدس المحتلة، وهاته الاعتداءات

¹ المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، تقرير خاص عن الاعتداءات الإسرائيلية على الصحفيين، التقرير الحادي عشر من 2004/4/1 الى 2007/10/31، سلسلة إخراس الصحافة، ديسمبر 2007، على الموقع: <http://www.pchrgaza.org>

² هشام ساق الله، 9 يناير/جانفي 2017، مشاغبات هشام ساق الله، الصفحة 8، على الموقع:

<https://hskalla.wordpress.com/2017/01/page/8/>

الفصل الثاني: انتهاك حق حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة والالتزامات المترتبة عنه

جاءت بعد بداية تقارير المركز الفلسطيني التي تبين حالة وواقع الصحفيين في الاراضي المحتلة سنة 2000¹.

وكذلك الاعتداء بالرصاص على الصحفي عماد غانم مصور قناة الأقصى الفضائية اثناء تغطية الهجوم الصهيوني على البريج والمغازي في وسط قطاع غزة في 4 جويلية 2007 حيث أطلقت عليه قوات الاحتلال الصهيوني ثلاث رصاصات أدت إلى بتر ساقيه إحداها من أسفل الركبة والأخرى من فوقها².

اما في سنة 2016 في مناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة الذي يصادف 3 ماي من كل سنة، جرى اطلاق نار من الاحتلال تجاه صحفيين اثناء تغطيتهم لمسيرة الاحتجاجية، نظمها عشرات الصحفيين الفلسطينيين، حيث اصاب الاعتداء 3 صحفيين بجراح رميا بقنابل صوتية وهم: محمد شوشة وزاهر أبو حسين وعلي عبيدات، واستمرت اعتداءات الاحتلال الاسرائيلي على الصحفيين الى يومنا هذا، فبعد 17 سنة مازالت في تزايد ولم يعرف لها تراجع في عدد الضحايا، حيث ارتفع مجمل الاعتداءات والانتهاكات منذ اندلاع الانتفاضة سنة 2000 الى سنة 2017 الى 1756 اعتداء مع مئات أخرى غير موثقة حسب المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، منها اكثر من 500 حالة إصابة، و437 اعتقال، وغيرها من الاعتداءات³.

وشهدت سنة 2017 تزايد اعتداءات على الصحفيين في الاراضي المحتلة ليس فقط من طرف الاحتلال، بل شاركتها الاعتداءات الفلسطينية في نفس الاجرام على فئة الاعلام، فقد رصد تقرير المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية خلال النصف الأول من نفس السنة 6 اعتداءات فلسطينية، امام 45 اعتداء اسرائيلي التي لتزال الأشد عنفا وخطورة من ضرب

¹ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير إخراس الصحافة، من 2001/6/30 الى 2001/8/29، مرجع سابق.

² يوسف حجازي، هموم صحفية، 2007/07/8، وجدة سيتي، على الموقع :

<http://www.oujdacity.net/international-article-6171-ar/international-article-6171-ar.html>

³ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير إخراس الصحافة، التقرير 19 من 1 ابريل 2016 الى 31 مارس 2017، مرجع سابق.

الفصل الثاني: انتهاك حق حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة والالتزامات المترتبة عنه

وإصابات، وإن ارتفاع عدد الانتهاكات يعود بشكل رئيسي الى استمرار واقع الانقسام البغيض في الضفة الغربية التي تعد من اكثر الاماكن التي تشهد هاته الاعتداءات¹.

الفرع الثالث: انتهاكات اخرى

تنوعت الانتهاكات التي يقوم بها الاحتلال الاسرائيلي بحق الصحفيين والمؤسسات الاعلامية حيث شكلت معيقات في طريق العمل الصحفي، وانعدمت بها مقومات السلامة الشخصية للصحفيين.

إذ لم يسلم الصحفيون والعاملون في وكالات الانباء المحلية والعالمية من الممارسات الاجرامية للاحتلال الاسرائيلي، حيث كان اغلبهم عرضة للرصاص، وللاعتداء بالضرب والاهانة، وللحجز والاستجواب، وللمنع من الدخول الى مناطق معينة لتغطية احداث فيها، فقد ارتكب الاحتلال أكثر من 373 حالة انتهاك بحق الصحفيين والمؤسسات الاعلامية اغلبها كانت عمدا ويشكل مقصود، منها 10 حالات قصف لمحطات اعلامية مرئية ومسموعة كمحطة مرج وتلفزيون النورس².

ومن امثلة هاته الانتهاكات حين طردت قوات الاحتلال طاقماً صحفياً لهيئة الإذاعة البريطانية (BBC) كان يحاول تغطية حدث ضرب الصحفي ناصر شيوخ، وحطموا آلة التصوير التي كانت بحوزته عندما كان يؤدي عمله في تغطية إحدى محاولات قوات الاحتلال للاستيلاء على منزل أحد المواطنين في مدينة الخليل، في تاريخ 08 ديسمبر 2000 وكانت المرة الثانية التي يتم الاعتداء عليه من قبل الاحتلال³.

¹ غازي بني عودة، انتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية "مدى"، التقرير النصف السنوي 2017

² محمد عمر جمعة حامد، حماية الصحفيين والمؤسسات الاعلامية اثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، دراسة تطبيقية ل"العدوان على قطاع غزة في شهر 2012/11م، رسالة مكملة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 1435هـ -2014م، ص 119

³ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير إخراس الصحافة، من 2000/11/21 الى 2001/02/20، مرجع سابق.

الفصل الثاني: انتهاك حق حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة والالتزامات المترتبة عنه

يبرز تقرير 2017 للمركز الفلسطيني لحقوق الانسان تزايد في مدهمة المقرات والمكاتب الصحفية والاعلامية، وإغلاق العديد منها بدعوى التحريض، وغلق محطات تلفزيونية في اعقاب قرار مجلس الوزراء الاسرائيلي المصغر في 10 مارس 2016، الذي يقضي بإغلاق محطات إذاعية وقنوات فضائية بدعوى التحريض على سلطات الاحتلال، واعتقالات عديدة في الضفة الغربية خاصة منطقة القدس، و4 صحافيين تعرضوا للضرب والاهانة، ومنع صحفيين من ممارسة عملهم وتغطية الاحداث، ومصادرة بطاقة الصحفيين¹.

¹ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير إخراس الصحافة، التقرير 19 من 1 ابريل 2016 الى 31 مارس 2017، مرجع سابق.

الفصل الثاني: انتهاك حق حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة والالتزامات المترتبة عنه

المبحث الثاني

الالتزامات المترتبة على انتهاك حقوق الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة

بات من الصعب على المجتمع الدولي التغاضي عن الجرائم التي تهدد أمنه وسلامته، فلا يمكن لأي انسان متحضر أن يقف مكتوف الأيدي امام ما يتعرض له الصحفيون وغيرهم من المدنيين من جرائم جسيمة في حقهم، حيث تطرقت القوانين الدولية مؤخرا الى ما خلفته النزاعات المسلحة من انتهاكات واهتمت بتحقيق العقاب وتحميل المسؤولية على الجناة، والبحث على طرق تمنع افلاتهم من العقاب على جميع هاته الجرائم التي تلحق بالصحفيين المذكورة سابقا، بصفتهم اشخاصا مدنية حسب القوانين الدولية، والرجوع الى تحقيق السلم ومحاولة ايجاد طرق لتعويض الضحايا عن كل ما حلّ بهم من اعتداءات لحقوقهم الانسانية.

تجتمع كل هاته العناصر المذكورة في الفقرة السابقة في المادة 41 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 في اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية حيث نصت على: "إن خرق شروط الهدنة من طرف أشخاص بحكم إرادتهم، يعطي الحق في المطالبة بمعاينة المخالفين فقط ودفع تعويض عن الأضرار الحاصلة إن وجدت"¹.

وحول هذا الموضوع قال الدكتور علي أبو هيف: "يترتب على قيام المسؤولية القانونية تجاه الدولة، التزامها بإصلاح الضرر الذي أحدثته او تسببت في حدوثه، فضلا عما تقوم به من ترضية معنوية تقدمها للدولة التي تشكو من هذا الضرر كالاعتذار الدبلوماسي أو التصريح

¹ المادة 41 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، مرجع سابق.

الفصل الثاني: انتهاك حق حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة والالتزامات المترتبة عنه

بعدم إقرار الفعل غير المشروع في حالة صدوره من أحد مواطنيها وفصل هذا الموظف ومحاكمته، الى غير ذلك من وسائل الترضية الأدبية"¹.

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية التي تقع على مرتكبيها

برزت المسؤولية الجنائية بشكل لافت في النظام العالمي الجديد، اين اختلفت مفاهيمها بسبب تعديها مستوى الدولة وهذا عقب الحرب العالمية الثانية، وما حملته من انتهاكات وجرائم راح ضحيتها الكثير من المدنيين، واصبحت المسؤولية لا تقتصر على الدولة فقط بل نشأت مسؤولية دولية جنائية حتى للفرد عن الجرائم التي تحمل الصفة الدولية وهذا اقرته المادة 27 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت انه: "يطبق هذا النظام الاساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الاساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة".

الفرع الأول : مسؤولية الدول عن انتهاك حقوق الصحفيين

يُعرف استاذ القانون الدولي انزليوتي² المسؤولية الجنائية للدول على انها: "المسؤولية التي تنشأ نتيجة لتصرف غير مشروع هو بوجه عام التزام دولي متعارف عليه، في علاقة قانونية

¹ نقلا عن: عبد الرحيم طه، تعويض المتضررين ماديا جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، سلسلة مشروع تطوير

القوانين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن للطبع والنشر، رام الله، فلسطين، آب 2001.

² Dionisio Anzilotti : né le 20 février 1867 à Pescia, en Toscane - mort le 23 août 1950 à Uzzano était un juriste, spécialiste du droit international et diplomate italien. Il a été président de la Cour permanente de justice internationale (CPJI) de 1928 à 1930 : sur ce lien : https://fr.wikipedia.org/wiki/Dionisio_Anzilotti

الفصل الثاني: انتهاك حق حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة والالتزامات المترتبة عنه

جديدة بين الدولة صاحبة التصرف او الانتهاك والدولة التي حدث الإخلال بمواجهتها، فتلتزم الأولى بالتعويض ويحق للثانية أن تقتضي هذا التعويض¹.

وكما تعتبر الانتهاكات الصادرة عن قوات مسلحة ما، من مسؤولية الدولة التي تنتمي اليها، وكذلك عن أعمال كافة الأجهزة التابعة لها سواء كانت مدنية أو عسكرية، طالما أن هذه الأعمال ارتكبت من أشخاص رسميين يعملون باسم الدولة، ولقد ورد هذا في نص المادة²3 من اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة باحترام عادات وأعراف الحرب البرية، و تعتبر القوات المسلحة جهاز من أجهزة الدولة³.

لقد اقرت اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب من بينهم الصحفيون لعام 1949، والبروتوكولان الاضافيان لعام 1977 مبدأً بموجبه تتحمل الدولة مسؤولية تصرفات اشخاصها المسؤولين والمتهمين بارتكابهم انتهاكات خطيرة، وهذا يظهر بموجب نص المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وهي على التوالي المواد 51،52،131،148، حيث تنص على انه "لا يمكن لأي طرف سام متعاقد ان يعفي نفسه او يعفي طرفا متعاقدًا من المسؤوليات التي يتحملها او يتحملها طرف آخر بسبب الانتهاكات الخطيرة التي نصت عليها الاتفاقية"⁴.

وجاء في البروتوكول الأول لعام 1977، بأن الدولة تتحمل مسؤولية افعال الاشخاص الذين يمثلون و يشكلون جزءا من قواتها المسلحة التي يقترفونها اذا ما انتهكت احكام الاتفاقيات

¹ نقلا عن : عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية - دراسة في حالة الموقف الأمريكي، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، العدد الثامن و الاربعون، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2011، ص 94

² المادة 3 من اتفاقية لاهاي 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية التي تنص على: " يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة."

³ بلخير طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل احكام القانون الدولي الانساني، رسالة نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان- الجزائر، 2016/2015، ص 307

⁴ محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 342

الفصل الثاني: انتهاك حق حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة والالتزامات المترتبة عنه

أو الملحق (أي البروتوكول الاضافي)، ما ينتج عنه دفع تعويض اذا اقتضى ذلك و هذا في المادة 91 من نفس البروتوكول¹.

كما اكدت الجمعية العامة على مسؤولية الدولة في قرار لجنة القانون الدولي في المادة 8 منه حيث نصت على: "يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف"².

قامت لجنة القانون الدولي بجمع وتدوين القواعد المتعلقة بمسؤولية الدولة، فتكون مسؤولة دوليا حينما ترتكب "فعلا غير مشروع دوليا"، وهذا يعني، عندما تقوم بانتهاك واحد على الأقل من التزاماتها الدولية، سواء بموجب معاهدة، أم بموجب القانون الدولي العرفي، أولا: يجب على الدولة المسؤولة أن توقف الانتهاك إذا كان مستمرا، وعند اللزوم إذا كان ملائما، وعليها إعطاء تأكيدات و ضمانات بعدم تكرار الانتهاك في المستقبل، وثانيا، يجب على الدولة المسؤولة أن تقوم بجبر كامل الأضرار المادية أو المعنوية، الناجمة عن فعلها غير المشروع³.

وحسب ما سبق ذكره من نصوص و قياسا الى الواقع نأخذ الدولة الاسرائيلية كمثال او ككيان معنوي دولي مسؤول عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه، حيث يتم تحريك مسؤوليتها عن الاعمال غير المشروعة دوليا التي تنتهك التزامات دولية اقترتها الاتفاقيات الدولية وذلك بتحقيق الشروط العامة للمسؤولية، و تشمل المسؤولية افعال اشخاص القانون العام وافراد القوات المسلحة الذين يمثلونها⁴.

¹ المادة 91 من البروتوكول الاضافي الاول تنص على: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذي يشكلون جزءا من قواته المسلحة"، مرجع سابق.

² المادة 8 من مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها 56 المتعلق بمسؤولية الدولة عن الافعال الغير المشروعة دوليا المقدم في 26 نوفمبر 2001.

³ سيسيل غالوت، المسؤولية الفردية والجماعية للدول حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وحقوق الإنسان، جريدة حق العودة - العدد 42، ص8، الصادرة في 07 مارس 2011 عن بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين.

⁴ موسى محمد جميل علي يدك، مرجع سابق، ص 83

الفصل الثاني: انتهاك حق حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة والالتزامات المترتبة عنه

تبقى الدولة دائماً المسؤول البارز في تحمل آثار انتهاكات حقوق الانسان والجرائم التي تلحق بالصحفيين الصادرة من مسؤوليها ورعاياها ومن المعلوم بأن حجم المسؤولية المترتبة ضخمة لا يتحملها كيان دولي آخر الا الدولة بذاتها وهذا ما سوف يظهر في المطلب الثاني من هذا المبحث ليبين جزءا كبيرا من مسؤوليتها.

الفرع الثاني : مسؤولية القادة والرؤساء عن انتهاك حقوق الصحفيين

جاءت الإشارة في المادة 2 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية فيما يخص القادة والرؤساء بأن المسؤولية تقع عليهم في حالة مساهمتهم في ارتكاب اية جريمة من تلك الجرائم أو في حالة تأمرهم أو تحريضهم عليها بطريقة مباشرة¹.

هناك نوع من المسؤولية يكون فيها القادة والرؤساء مسؤولين عن جرائمهم التي ارتكبتها اتباعهم حتى اذا لم يأمرها صراحة أو يصدرها تعليمات بارتكابها، وهذا ما يسمى بالمسؤولية المفترضة للقادة والرؤساء، فيكون عليهم تقديم مرتكب الجريمة الى السلطات المختصة للتحقيق معه ومحاكمته، في حالة ما اذا ارتكب الجرم من قبل المرؤوس او التابع من دون علم الرئيس او القائد، أما إذا تم ارتكاب الأفعال الإجرامية من المرؤوسين أو التابعين وفقاً لنمط سلوك يقوم على التعددية والتكرار وعلى نطاق واسع فيمكن أن تتعقد مسؤولية الرئيس عن تلك الجرائم ولا يستطيع أن يدفع بعدم علمه بها².

¹ المادة 2 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المؤرخة في 26 تشرين الثاني /نوفمبر 1968 التي تنص على: " إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون، بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضاً مباشراً على ارتكابها، أو الذين يتأمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها."

² جميل عودة، الرؤساء والقادة المدنيون مسؤولون جنائياً، الاثنين 27 كانون الثاني 2014 18:27 بتوقيت غرينتش على

الفصل الثاني: انتهاك حق حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة والالتزامات المترتبة عنه

تشير المادة 28 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين حيث جاء نصها بما يلي : " بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

أ - يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

1- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم. أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

2- إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

ب - فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ)، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

1- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

2- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تتدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليين للرئيس.

3- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع

ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة¹.

¹ المادة 28 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق

الفصل الثاني: انتهاك حق حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة والالتزامات المترتبة عنه

الفرع الثالث : مسؤولية الافراد عن انتهاك حقوق الصحفيين

يكون الفرد هو المسؤول عن ارتكابه لجريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي، والتي تنتهك مبادئ حماية حقوق الأبرياء في النزاعات المسلحة كالنساء والاطفال، الصحفيون والاطباء وغيرهم من الفئات غير المشاركة في القتال، ولا يكون مسؤولا ان كان في حالة ارتكابه للجرم يمثل لأوامر حكومته او رئيسه، عسكريا كان أو مدنيا و هذا في الحالات التالية:

أ- اذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة اوامر الحكومة أو الرئيس.

ب- اذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير شرعي.

ج- اذا لم تكن عدم مشروعية الامر ظاهرة، وتكون عدم مشروعية الأمر ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الابادة الجماعية أو الجرائم ضد الانسانية.

ففي هاته الحالات يعفى الفرد من تحمل مسؤولية افعاله الاجرامية وتنتقل الاثار المترتبة عنها من مسؤولية وتعويض وغير ذلك الى مرؤوسيه واسياده اصحاب الأوامر حسب ما ذكرناه سابقا¹.

كما اوضحت المادة 25 من نظام المحكمة الجنائية مسؤولية الافراد عن الفقرة جرائم انتهاك حقوق الانسان و ذلك في الفقرتين 2 و 3 حيث اسقطت المسؤولية على الشخص نفسه حيث جاء في الفقرة الثانية أن : "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي"، وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة جاء التفصيل عن الحالات التي يكون فيها الفرد مسؤولا وفقا لهذا النظام الأساسي، اين اقرت بمسؤولية الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

- أ- ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا،
- ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها،

¹ محمد عبد الكريم حسن عزيز، مسؤولية المقاتل عن انتهاك القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 258

الفصل الثاني: انتهاك حق حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة والالتزامات المترتبة عنه

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها¹.
وان من المبادئ التي كرسها القانون الدولي في مسألة العقاب وتحقيق الجزاء على المنتهكين لحقوق الانسان ومنع الفرار من الافعال المرتكبة من قبل الدول أو كياناتها رئيسا او قائد عسكري وحتى الجنود حيث لم تجعل لهاته الجرائم الدولية صفة التقادم فقد انفتها تماما وهذا في المادة 29 من نظام روما الاساسي حيث نصت على: " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"².

المطلب الثاني

الالتزام بالتعويض عن انتهاكات حقوق الصحفيين

إن التعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني لضحايا حقوق الإنسان ظهر حديثا في القانون الدولي، والحق في التعويض يندرج في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إضافة إلى قواعد القانون الدولي العام، بما فيه القانون الدولي الجنائي كمسألة قانونية، وهي من حق الضحايا في الحصول على تعويض مناسب وفعال وسريع، عن الأضرار التي لحقت بهم اثناء القيام بواجبهم المنحاز تماما عن المشاركة في النزاعات المسلحة، سواء بإعادة الحقوق أو بالتعويض عن الأضرار أو ردّ الاعتبار الشخصي وغيرها من الطرق، على أن يعتبر التعويض حقاً من الحقوق وليس مئة أو هدية أو مكرمة أو حسنة³.

ويُعرف التعويض بأنه "التزام يفرضه القانون الدولي أو الوطني بوصفه أثر لتحقيق المسؤولية الدولية أو المسؤولية المدنية أو الجنائية في إطار القوانين الوطنية، ونتيجة لانتهاك الشخص القانوني الالتزام الذي يفرضه عليه القانون، فهو ذلك الناتج التابع للعمل غير

¹ المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق

² المادة 29 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع نفسه

³ عبد الحسين شعبان، تعويض الضحايا، موقع الجزيرة على:

الفصل الثاني: انتهاك حق حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة والالتزامات المترتبة عنه

المشروع، حيث يمكن للضحية الحصول على التعويضات التي تؤدي الى إصلاح ما لحقه من اضرار بطريقة كافية من طرف مرتكب العمل غير المشروع¹، ويمكن ان يتخذ التعويض عدة اشكال منها اعادة الحال الى ما كان عليه، او على شكل مبلغ نقدي، او اعتذار يقدمه الشخص المسئول عن العمل غير المشروع للمتضرر، او عن طريق ضمانات وهذا ما سوف نذكره بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الاول : التعويض العيني

كان القضاء الدولي الى عهد قريب يعتبر عدم التعويض عن الضرر المعنوي مبدأ من مبادئ القانون، الا ان هذا الحال لم يستمر، فقد جاءت الاحكام التي اصدرها في العديد من القضايا منها قضية Lusitania² حيث اقرت بالتعويض عن الاضرار المعنوية³.

ويقصد بالتعويض العيني تلك الاجراءات التي تهدف الى استعادة الوضع الاصلي للمجني عليهم قبل وقوع الفعل الغير المشروع كاستعادة الصحفيين المخطوفين في خوض النزاعات المسلحة لحريتهم او ممتلكاتهم، او عودتهم الى وظائفهم، وهذا بمعنى عام إعادة الوضع الى حالته السابقة⁴، وهذا ما اشارت اليه الفقرة 8 من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة انه: "ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير المسؤولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناسباً، تعويضاً عادلاً للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليهم، وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغاً

¹ عز الدين الطيب آدم، التعويضات بعد الأزمات وأهميتها في خلق الاستقرار ودعم المصالحة الوطنية، على الموقع التالي : <http://www.bahrainmonitor.com/hadath/h-036-01.html>

² قضية Lusitania : في 7 مايو 1915، في خضم حرب الغواصات في بداية الحرب العالمية الأولى، غادرت السفينة البريطانية لوسيتانيا على طريق نيويورك - ليفربول، وتم نسفها من قبل غواصة ألمانية قبالة الساحل الايرلندي. وقتل 1198 راكبا غرقا، بينهم 118 أمريكي، انظر الموقع:

<https://www.la-croix.com/Archives/Ce-Jour-la/Le-7-mai-1915-le-torpillage-du-paquebot-Lusitania-2015-05-04-1308864>

³ عصام العطية، القانون الدولي العام، شركة العاتك للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة السادسة، بغداد، 2006، ص 539

⁴ محمد حسون عبيد هجيج، التعويض عن جريمة الاختفاء القسري "دراسة مقارنة"، مجلة كلية الاسلامية الجامعة، العدد 36، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، ص 43

الفصل الثاني: انتهاك حق حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة والالتزامات المترتبة عنه

لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات ورد الحقوق¹.

وجاء في قانون روما الاساسي هذا النوع من التعويض الذي أسماه برد الحقوق، في الفقرة 2 من المادة 75 كالتالي: " للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مُدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار"، حيث يمكن للصحفي ان يستفيد من التعويض بأمر مباشر من المحكمة على المسبب له وذلك لجبر الضرر التي منها طريقة ارجاع الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الفعل ان امكن ذلك وحسب الضرر الواقع².

وفي عام 2005، اعتمدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مبادئ وتوجيهات أساسية بشأن الحق في الانصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي حيث تطرقت الى التعويض في المبدئ 19 على طريقة اعادة الحال الى مكان عليه، كطريقة اولى لتعويض الضحايا وجاء فيها: " الرد ينبغي، متى أمكن ذلك، أن يعيد الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، ويتضمن الرد حسب الاقتضاء ما يلي: استرداد الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان، واسترداد الهوية، والحياة الأسرية والمواطنة، وعودة المرء إلى مكان إقامته، واسترداد الوظيفة، وإعادة الممتلكات"³.

اما مشروع لجنة القانون الدولي الذي ذكرناه سابقا المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الافعال غير المشروعة دوليا فقد نصت المادة 35 منه أن: " على الدولة المسؤولة عن فعل غير

¹ الفقرة 8 من القرار رقم 34 من الدورة 40 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985.

² الفقرة 2 من المادة 75 من نظام روما الاساسي، مرجع سابق.

³ المبدئ 19 من وثيقة القرار رقم 147 للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في دورتها 60 في 21 مارس 2006 في الصفحة 10.

الفصل الثاني: انتهاك حق حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة والالتزامات المترتبة عنه

مشروع دوليا التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

- غير مستحيل ماديا؛

- غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض¹.

يأخذ التعويض العيني صورتان هما التعويض القانوني الذي يتم بموجبه إلغاء الأحكام القضائية والعمل التشريعي أو التنفيذي وسحب التصرف القانوني غير المشروع أو القرارات التي أصدرتها الدولة المسئولة مخالفة بها قواعد القانون الدولي وصورة التعويض المادي يكون بإعادة الأمر إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع، كإعادة الأموال التي صودرت بدون وجه حق من الأجانب. وقد أكد القضاء الدولي ذلك في الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في 13 سبتمبر 1928، في قضية مصنع (شورزو)، والذي جاء فيه (إن الطريقة التي تتبعها المحاكم عادةً في احتساب التعويضات هي أن التعويضات تعمل على إزالة جميع آثار العمل غير المشروع، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل ويتم تسوية ذلك بالتعويض العيني...)، ويعتبر هذا السبيل في التعويض كأقرب الوسائل التقديرية للتعويض الكامل².

الفرع الثاني : التعويض المالي

يهدف التعويض النقدي الى ازالة الآثار المترتبة على الفعل الضار بما فيها من خسارة، وما فات المضرور من كسب، ويجب ان يكون المبلغ الذي تدفعه الدولة المسئولة كاملا بمعنى يساوي قيمة الإعادة العينية، سواء كان التعويض النقدي بديلا عن التعويض العيني أو مكملا له في حالة عدم الكفاية، حيث يجب ان يحو هذا التعويض كافة الآثار المترتبة عن الفعل غير المشروع أو النشاط الذي يلحق المتضررين، ويجب عند تحديد قيمة التعويض الأخذ بعين

¹ المادة 35 من مشروع قرار لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، سنة 2001.

² أمل المرشدي، الآثار القانونية لثبوت المسؤولية الدولية عن مخالفة قواعد و أحكام النزاعات المسلحة في القانون الدولي العام، 12 أكتوبر 2016، استشارات قانونية مجانية، محاماة نت، على الموقع :

<https://www.mohamah.net/law/الآثار-القانونية-لثبوت-المسؤولية-الد/>

الفصل الثاني: انتهاك حق حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة والالتزامات المترتبة عنه

الاعتبار تقدير مدى جسامه الضرر لإحداث توازن بين الضرر والتعويض إذ لا يقل الواحد عن الآخر ولا يزيد¹.

كما تعرضت الجمعية العامة لهذا النوع من التعويض في قرارها المتعلق بجبر الضرر لضحايا النزاعات المسلحة والجرائم الدولية وسمته بدفع التعويض اين جاء فيها لذكر الحالات التي يلزم فيها بالتعويض المادي نذكرها في نص المبدئ 20 كالتالي: " ينبغي دفع التعويض عن اي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامه الانتهاك وظروف كل حالة، ويكون ناجما عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، من قبيل ما يلي:

أ- الضرر البدني أو العقلي؛

ب- الفرص الضائعة، بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية؛

ج - الأضرار المادية وخسائر الإيرادات، بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة؛

د - الضرر المعنوي؛

هـ - التكاليف المترتبة على المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية².

يمكن ايضا ان يأتي التعويض للمتضرر على شكل أقساط أو إيراد مرتب مدى الحياة، فمثلا يمكن ان يحكم القاضي إذا كان المضرور قد أصيب بصورة تجعله عاجزا عن العمل لمدة معينة، أن يُدفع التعويض على شكل أقساط في آجال معينة ويعين عددها، ويتم التعويض باستيفاء آخر قسط فيها، وأما إذا كانت الإصابة التي تعرض لها تعجزه عن العمل كليا أو

¹ اسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسئولية الدولية بدون خطأ، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 162

² المبدئ 20 من وثيقة القرار رقم 147 للجمعية العامة، مرجع سابق. ص 10

الفصل الثاني: انتهاك حق حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة والالتزامات المترتبة عنه

جزئياً بصفة دائمة جاز الحكم له بإيراد مرتب مدى الحياة يشتمل على أقساط أو راتب غير مرتبط بمدة معينة على طول مدة حياته¹.

ومن اتفاقيات حقوق الانسان التي تراعي حالة ضحايا النزاعات المسلحة العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966، إذ يمكن للصحفيين المتعرضين للتوقيف أو الاعتقال غير القانوني باعتبارهما من الجرائم التي تعترضهم كثيراً في نشاطهم اثناء النزاعات المسلحة، أن يحصلوا على تعويض إثر ما اصابهم وهذا حسب نص المادة 9 في الفقرة 5 اين نصت على: " لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض"، وما يؤكد هذا النص هو حق المطالبة بالتعويض ويمكن للصحفيين الاحتجاج بها امام المحاكم الدولية والداخلية².

كذلك وضعت لجنة المطالبات الأمريكية الألمانية المشتركة (1) سنة 1923 معايير وأسس يجب مراعاتها عند تقدير التعويض في حالة الوفاة نتيجة العمل غير المشروع، وتتمثل في الخدمات التي يؤديها المتوفي للمطالبين بالتعويض على أساس بقاءه حياً، المبالغ المالية التي كان يؤديها المتوفي للمطالبين على أساس بقاءه على قيد الحياة، ما أصاب الورثة من حزن وآلام نفسية بسبب موت عائلهم، عمر المتوفي، جنسه، حالته الصحية، مركزه الوظيفي والاجتماعي، الفترة المتوقعة لعمره.

كما ان التعويض يمكن ان يشمل ما قد يكسبه المضرور، اي باحتساب الكسب الذي سيحصل عليه لولا وقوع الضرر إذا كان من الممكن اثبات ذلك، فتعرض الصحفي اثناء أدائه لمهنته التي منها قوت معاشه لما يسبب له اضرارا تجعله عاجزا عن ادائها ربما لسنتين و ربما مدى الحياة، في هاته الحالة يجب ان يمس التعويض ذلك الكسب الضائع بسبب حدوث الضرر، وهذا ما نصت عليه المادة 36 من قرار لجنة القانون الدولي لسنة 2011 على انه:

¹ يوسف نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي، 15 اكتوبر 2014، Revues.Univ-Ouargla، على الموقع : <https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-03-2010-dafatir/469-2013-04-30-16-18-02.html>

² المادة 9 الفقرة 5 من قرار الجمعية العامة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العدد 2200 المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966.

الفصل الثاني: انتهاك حق حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة والالتزامات المترتبة عنه

"يغطي التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك الكسب الفائت وبالقدر الذي يمكن به إثبات هذا الكسب الفائت"¹.

إن للصحفي كذلك الحق في المطالبة بزيادة عن التعويض المعنوي تعويضاً مادياً للأضرار المعنوية التي لحقت به جراء التعذيب والاحتجاز والاضطهاد وهذا ما حدده مشروع جامعة هارفارد لسنة 1961 المتعلق بشأن المسؤولية الدولية في المادة 28 اين ذكر فيها الامور التي يحق للصحفي ان يطلب بتعويض من هذا النوع كالتالي:

- الاضرار اللاحقة بالجسد أو العقل.

- الألم والمعاناة والضيق العاطفي.

- فقدان الإيرادات أو القدرة على الكسب.

- النفقات الطبية وغيرها من النفقات المعقولة.

- الإضرار بممتلكات أو أعمال الأجنبي الناتجة مباشرة من الإيذاء البدني أو العقلي أو الحرمان من الحرية².

إن من حق الصحفيين والمؤسسات الاعلامية ايضاً المطالبة بالتعويض وجبر الاضرار التي يتعرضون لها اثناء عملهم في تغطية الحروب والنزاعات المسلحة، جراء قصف مقرات الصحافة ويمكن التماس التعويض من فرادى الجناة أو من الدولة، وقد يكون له أثر رادع إذا تم الحصول عليه من الجناة، وتقديم التعويض عن الأضرار الشخصية والمادية، بما في ذلك

¹ المادة 36 من تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها 63 في 26 نيسان/أبريل - حزيران/يونيه و 4 تموز/يوليه - 12 آب/أغسطس 2011 ، ص 165

² Article 28 “ (Damages for personal injury or deprivation of liberty)

Damages for bodily or mental harm, for mistreatment during detention, or for deprivation of liberty shall include compensation for past and prospective: (a) harm to the body or mind; (b) pain, suffering, and emotional distress; (c) loss of earnings and or earning capacity; (d) reasonable medical and other expenses; (e) harm to the property or business of the alien resulting directly from such bodily or mental injury or deprivation of liberty; and (f) harm to the reputation of the alien resulting directly from such deprivation of liberty. “ from The First report on State responsibility by Mr. Roberto Ago, Special Rapporteur - Review of previous work on codification of the topic of the international responsibility of States, Document:- A/CN.4/217 and Corr.1 and Add.1, Extract from the Yearbook of the International Law Commission:- 1969, vol. II ,P 148

الفصل الثاني: انتهاك حق حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة والالتزامات المترتبة عنه

الأجور غير المدفوعة والاشتراكات القانونية من أجل الحصول على إعانات الضمان الاجتماعي، والمعالجات الطبية والسكن المؤقت ورعاية الأطفال وفقدان الدخل والأجور المستحقة وكذلك الأضرار غير المادية المتأتية عن الأذى المعنوي أو البدني أو النفساني، والقهر العاطفي والألم والمعاناة وأي تكاليف أو خسائر أخرى عانتها الصحافة والضحايا كنتيجة مباشرة لما تعرضوا له، على اعتبار ان الاعتداء على الصحفيين والمؤسسات الاعلامية اثناء النزاعات المسلحة يعد جريمة حرب¹.

الفرع الثالث: الترضية

وُيراد بها أي إجراء غير التعويض العيني والمالي، تقدمه الدولة أو الشخص المسؤول للمتضرر بمقتضى العرف الدولي أو الاتفاق بين اطرف النزاع لإصلاح الضرر، وتأتي الترضية بعدة صور منها على سبيل المثال تقديم التحية للعلم الوطني، أو تشييع جنازة المتضرر في حالة الوفاة بسبب ذلك الفعل غير المشروع، أو تقديم الاعتذار والاعتراف بالذنب وتقديم الأشخاص المسؤولين للمسائلة القانونية².

ومن صور الترضية ما ذكرته الجمعية العامة في تعريفها للترضية كسبيل للتعويض عن الاخطاء والافعال غير المشروعة في المبدأ 22 من قرارها المتعلق بالحق في الانتصاف وجبر الضرر حيث ذكرت عدة صور تقدم على شكل ترضية للمتضرر والضحية وتوضح الفائدة والمنفعة التي تعود الى هذا الأخير لتعوضه عما حلّى به وهي:

أ - اتخاذ تدابير فعالة لوقف الانتهاكات المستمرة؛

ب - التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة على ألا يسبب هذا الكشف المزيد من الأذى أو التهديد لسلامة أو مصالح الضحية أو أقارب الضحية أو الشهود أو الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الضحية أو لمنع وقوع المزيد من الانتهاكات؛

¹ محمد عمر جمعة حامد، مرجع سابق، ص 106.

² إبراهيم دراجي، المسؤولية الدولية، الموسوعة العربية على الموقع التالي :

الفصل الثاني: انتهاك حق حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة والالتزامات المترتبة عنه

ج - البحث عن مكان المفقودين وهوية الأطفال المخطوفين وجثث الذين قتلوا، والمساعدة في استعادة الجثث والتعرف على هويتها وإعادة دفنها وفقا لرغبات الضحايا الصريحة أو المفترضة، أو وفقا للممارسات الثقافية للأسر والمجتمعات؛

د - إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة وحقوق الضحية والأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة؛

هـ - تقديم اعتذار علني، بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية؛

و- فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات؛

ز - إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم؛

ح - تضمين مواد التدريب والتعليم في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، على جميع المستويات، وصفا دقيقا لما وقع من انتهاكات¹.

غالبا ما يتم اللجوء الى الترضية في الحالات التي يكون فيها الضرر معنوي باعتبارها التعويض المناسب في هذه الحالة، حيث يمكن تقديم اعتذار رسمي وإرسال مذكرات دبلوماسية في حالة كون الدولة مسببة الضرر تعترف فيها بخطئها، أو التعبير عن الأسى والأسف ومنح انواط الشرف أو الشجاعة الى الشخص المصاب بالضرر، ونجد أن هذا النوع من التعويض قد فقد اهميته كإصلاح قانوني للضرر في ظل القانون الدولي المعاصر، اين استقر العرف الدولي في مجال الترضية على تقديم مبلغ من المال بالإضافة الى الاعتذار، وهنا تختلط الترضية بالتعويض النقدي مما يجعل من الصعب تحديد شكل جبر الضرر، ففي بعض الحالات يتم الخلط بين الترضية ومعاقبة الفاعل والدفع النقدي لجبر الضرر اللاحق كما في قضية

¹ المبدئ 22 من وثيقة القرار رقم 147 للجمعية العامة، مرجع سابق، ص 11

الفصل الثاني: انتهاك حق حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة والالتزامات المترتبة عنه

borchgrave¹، أين قام الجمع بين ثلاثة انواع في التعويض من اعتذار ومعاقبة الجاني ودفع التعويض المالي².

وهناك حالة من الحالات التي يكون فيها التعويض عن الضرر ترضية اثناء مطالبة دولة ما بإلغاء تشريع أو حكم، اذا كان العمل غير المشروع يتمثل في عمل تشريع داخلي أو حكم من احكام القضاء الوطني، فإن الترضية هنا تأخذ شكل إعلان الدولة رجوعها أو إلغائها لذلك التشريع او الحكم القضائي المخالف لقواعد القانون الدولي مثلا بأن تشريع إحدى الدول في قوانينها المتعلقة بحالة النزاعات المسلحة قانونا لا يراعي حماية الصحفيين أو الفئات الأخرى المحمية دوليا، هنا تقع على الدولة مسؤولية التراجع عن القرار بتقديم تعويض على شكل ترضية خصوصا وإن سبب ذلك الخطأ أو الفعل ضرر³.

تعتبر الترضية من الطرق المثلى في التعويض على الصحفيين في الكثير من الافعال التي يتعرضون لها أثناء النزاعات المسلحة، إذ تنتهك حريتهم في دخول الاماكن المسموحة لهم بإذن مسبق بالدخول، أو تعرضهم للمضايقات و المعاملات الفضة و اللإنسانية أو تأخيرهم بغير مبرر، والاحتجاز والتفتيش والاطلاع بدون إذن على موادهم وعرقلتهم أو إهانتهم وما غير ذلك من الانتهاكات، التي تستوجب من الدول المسؤولية تقديم اعتذار للصحفيين كترضية لهم وللمؤسسات الاعلامية التابعيين لها، والتعهد بعدم تكرار هاته الاعمال ومعاقبة فاعليها من موظفيها والمسؤولين المسببين بها، وإن مجرد التوقف عن مثل هاته الاعمال يعتبر ترضية للصحفيين⁴.

¹ قضية بورشكراف affaire borchgrave : مقتل دبلوماسي بلجيكي في اسبانيا حيث طالبت بلجيكا اسبانيا ان تقدم اليها الأسف والاعتذار، وتعاقب مرتكب الفعل عقابا عادلا، وأن تدفع اسبانيا مبلغ مليون فرنك بلجيكي لأسرة الدبلوماسي المقتول لجبر الضرر المادي والمعنوي الذي اصابهم نتيجة وفاته. أنظر :

J. DOUMA, BIBLIOGRAPHIE DE LA COUR INTERNATIONALE, Y COMPRIS LA COUR PERMANENTE 1918 – 1964, A. W. SIJTHOFF PRINTING DIVISION, LEYDE, 1966, P 96 .

² اسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، مرجع سابق، ص 166

³ اسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، المرجع نفسه، ص 168

⁴ جميل حسين الضامن، مرجع سابق، ص 271 .

خاتمة:

تهدف احكام القانون الدولي الانساني الى تخفيف ويلات الحرب والنزاعات المسلحة الدولية والاضطرابات الداخلية، مما تسببه من اضرار وأذى للفئات غير المشاركة في النزاع والبريئة من مدنيين وغيرهم، وذلك عن طريق الاهتمام بحمايتهم، وكانت الصحافة والصحفي الفئة التي تغامر لتحقيق الحقوق اللازمة للمدنيين والابرياء في خوض تلك الصراعات، فكان لا بد أن يستمد هو ايضا حقوقه وحرية وتوفير الحماية له من مبادئ حقوق الانسان لضمان استمرارية الهدف الاسمي لها وكذا الحد من الانتهاكات الخطيرة للإنسانية، وهذا ما تم معالجته في هذا الموضوع و على ضوء ما سبق ذكره من تفصيل وعرض دقيق مستوفي شروط البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج متبوعة ببعض الاقتراحات وهي:

أولاً: النتائج :

لم يضع القانون الدولي الانساني تعريفا خاص للصحفي ولا القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بنفس القانون، فقد انعدم فيها التعريف الصريح بالصحفي و كذلك بالعمل الذي يقوم به اثناء النزاعات المسلحة، الذي جاء وصفه بالمهمة المهنية الخطرة دون توضيح لمفهوم هاته المهنة، عكس القوانين الخاصة بالإعلام والتشريعات الوطنية التي جاء فيها تعريف الصحفي وتوضيح العمل الصحفي والمعنى العام للصحفي قانونا.

ان ما جعل اهتمام القانون الدولي الانساني للصحفي هو العمل الذي يقوم به اثناء النزاعات المسلحة، التي تنتوع حسب اطراف النزاع بين نزع مسلح دولي ونزاع مسلح غير دولي، حيث تستخدم فيها جميع طرق القتال والاسلحة التي تخلف آثارا مدمرة، السبب الذي جعل منها ميدان للعمل الصحفي في الوقت الذي يفر الغير منها نجد الصحفيون يسعون الى الخبر وتغطية احداث النزاع.

كان الصحفي في البداية تابع للقوات المسلحة ويخضع لسلطة قائد القوات المسلحة وتحت حمايتهم مرتديا زيا عسكريا ولكن ذلك عرضه للخطر فكان يستهدف ويعامل كجندي مع الرغم من دوره الذي يعتبر فيه من غير المشاركين في القتال، وتتطور الامر ليصبح الصحفي ملحق بالقوات المسلحة ولكن ليس تحت سلطتهم يمارس عمله بتفويض منها، ومن الصحفيين اصحاب المهن الخطرة اثناء النزاع المسلح فئة المراسلون المستقلون الاحرار، محايدون عن جميع اطراف النزاع والقوات المسلحة، تابعين لوكالات اخبارية يقومون بتغطية الاحداث بكل حرية ليس لهم صلة بأي جهة مسلحة.

إن مهنة الصحافة تستلزم التواجد في مناطق الخطر اثناء النزاع المسلح وهذا من طبيعة عمل الصحفي المكلف، مما استوجب على المجتمع الدولي وضع احكام قانونية تعمل على حمايته، ومرت حماية الصحفي اثناء النزاعات المسلحة بمرحلتين حيث اقتصرت الاولى على حماية الصحفي الملحق بالقوات المسلحة فقط وتم اهمال حماية باقي الصحفيين العاملين في مناطق النزاع، فقد كانت نصوص اتفاقية لاهاي لسنة 1907 واتفاقيات جنيف الاربعة تنص على حماية المراسلين الحربيين في حالة المرض أو الجرح أو الغرق أو في حالة وقوعهم أسرى، وجاء البروتوكول الاضافي الاول لسنة 1977 بحماية المراسلين الحربيين ايضا ومضيفا الى ذلك الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة، واعتبارهم مدنيين تنطبق عليهم نفس الحماية الموقعة عليهم والتي تعتبر المرحلة الثانية في حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة، والتي لم تقتصر على المراسلين الحربيين بل كل افراد الاعلام باعتبارهم غير مشاركين في النزاع، وتزول هاته الحماية القائمة على الصحفيين في حالة مشاركتهم في النزاع.

إن نشوء احكام القانون الدولي الانساني التي تقر بحماية الصحفيين ومعاملتهم كمدنيين استلزم آليات لتطبيق هاته الحكام، وتطبيقها على ارض الواقع وتوفير حماية حقيقية، على الصعيد الوطني كما جاء في البروتوكول الاضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية، وذلك بالتصديق على هاته المعاهدات الدولية ودمجها مع التشريعات والداستير الوطنية، وكذا

الانضمام لمختلف الاتفاقيات المتعلقة بحماية الصحفيين وتجرير الاعمال غير المشروعة والانتهاكات التي تصيبهم بالنص عليها وتوقيع الجزاء على مرتكبيها، اما على المستوى الدولي تختلف آليات الحماية من اجهزة وهيئات حكومية، كمجلس الامن واللجنة الدولية لتقصي الحقائق وغير حكومية كلجنة حماية الصحفيين واللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تعتبر هيئات مختصة في حماية الفئات الغير المشاركة في النزاعات المسلحة، وكذلك المحاكم الدولية التي تعتبر من اهم الآليات المساهمة في حماية سلامة الصحفيين، كأجهزة تباشر محاكمة المنتهكين والمجرمين وتوفير العدالة وتحميلهم المسؤولية.

لقد جرم القانون الدولي الانساني كل الاعمال العدائية وغير المشروعة التي تصيب الفئات المحمية بصفة عامة اثناء النزاعات المسلحة، واعتبرها جرائم حرب يعاقب عليها بأقصى العقوبات، ويعتبر الصحفيين من الفئات المحمية بصفتهم مدنيين، ولكن الامر لم يقف ضد عدم انتهاك حقوقهم بشتى الطرق من قتل واعتداء وغيرها من الانتهاكات، التي لا يوجد قانون او تشريع إلا وجرّمها، ومن بين النزاعات التي احتلت المرتبة الاولى في عدد الضحايا في صفوف الاعلام والصحفيين بصفة خاصة النزاع الفلسطيني الاسرائيلي، بسبب جرائم الكيان الإسرائيلي الذي مازال الى يومنا هذا يستمر في الانتهاك القسدي لحقوق الصحفيين للوقوف امام رصد احداث القمع والقتل والدمار في حق الفلسطينيين.

إن مما يترتب على انتهاك حقوق الصحفيين تحمل المرتكبين المسؤولية عن كل تلك الجرائم التي يتم متابعتهم حسب احكام القانون الدولي الانساني على مستوى المحاكم الدولية وكذا المحاكم الداخلية، افرادا كانوا او دولا كل حسب اختصاصهم، فلا بد ان يتحمل احد ما مسؤولية الاعمال التي ترتكب ضد الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح، حيث تعتبر الدولة المسؤولة مباشرة عن اعمال قواتها المسلحة التي تنتهك حماية الصحفيين، وكما اكد نظام محكمة روما الاساسي مسؤولية الافراد عن جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية مسؤولية جنائية عن اعمالهم المرتكبة ضد الصحفيين.

ومن آثار تحمل المسؤولية عن الاضرار التي تلحق الصحفيين المطالبة بالتعويض، الذي يكون حقا لهم حسب احكام ونصوص القانون الدولي الانساني و كذا قانون حقوق الانسان والقانون الجنائي، اين يحق للضحايا بالحصول على التعويض الذي يؤدي الى اصلاح ما لحقهم من اضرار بطريقة كافية ويكون التعويض مناسب حسب الحالة، والذي يمكن ان يكون اما بإعادة الحقوق المنتهكة أو التعويض المالي عن الضرر او برد الاعتبار.

ثانيا: الاقتراحات :

إن دراسة هذا الموضوع يستوجب علينا ان نقترح بعض الاقتراحات التي من شأنها لو أخذت بعين الاعتبار ان تساهم في حماية الصحفيين وكل العاملين في المجال الإعلامي اثناء النزاعات المسلحة حيادا عن كل مشاركة صريحة او ضمنية فيه، وهذا على ضوء ما سبق ذكره فإنه يجب أن يراعى فيها ما يلي :

وضع مفهوم خاص للصحفي وللصحافة ومراسليها في المواثيق الدولية، وتعريف واضح محدد للصحفي يشمل كل الصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين والاهتمام بخصوصية مهنة الصحافة التي اصبحت مهنة دولية لا توقفها حدود حيث تتواجد في كل نزع مسلح، وضرورة توضيح المقصود بالمهمة المهنية الخطرة المذكور في البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 الذي اضى على الصحفي صفة المدني، في الوقت الذي يجب ان ينظر الى الصحفي على اساس انه صحفي بصفة خاصة وليس مدنيا فقط، فهناك اختلاف كبير بينهما.

البحث عن افضل السبل التي من الممكن ان تساهم في تعزيز حماية الصحفيين، بإقرار معاهدة دولية خاصة بالصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح، يتناول فيها طرق ووسائل حماية صارمة وقواعد قانونية دولية جديدة اكثر فعالية لحماية الصحفيين، وايجاد آليات تلزم اطراف النزاع باحترام حقوق الانسان وحقوق الفئات غير المشاركة في النزاع من بينهم الصحفيين والاعيان الصحفية.

الاقرار باتفاقية خاصة لتمييز الاهداف العسكرية عن الاهداف المدنية، تلزم اطراف النزاع تحديد الاهداف التي يمكن مهاجمتها وما عدا ذلك تكون اعيانا مدنية يحرم القانون الدولي مهاجمتها، حيث يتم تبرير الانتهاكات بحجة عدم امكانية تحديد الهدف.

اقرار حماية عامة للاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، فلم ينص البروتوكول الاضافي الثاني الخاص بالنزاعات الداخلية على حماية الصحفي، ولكن يستفيد من الحماية العامة طبقا للقانون الدولي العرفي وقياسا على البروتوكول الاضافي الاول الذي اعتبر الصحفي مدنيا يجب حمايته، إذ يجب تعديل البروتوكول الثاني وازافة صفة الصحفي امام الاعيان المدنية، كما يجب توسيع نطاق تطبيق احكام البروتوكول لتشمل كذلك اعمال العنف والاضطرابات والتوترات الداخلية التي استثناها بالنص الصريح، اذ يمكن ان تلحق هي ايضا الاذى وتعرض الفئات الغير المشاركة كالصحفيين للخطر اثناء تغطيتهم لهذه الاحداث.

العمل على تدريب الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح بمواد القانون الدولي الانساني، وطرق النجاة وكيفية ممارسة مهنتهم وتغطية الاحداث وتوعيتهم بحجم المخاطر التي سوف يتعرضون لها في ساحات المعركة والوقاية منها، وتدريبهم تدابير الحماية والحقوق التي يتمتعون بها في مثل تلك الحالات حسب ما تنص الأحكام والتشريعات الدولية.

تشجيع الدول للمصادقة على جميع الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الصحفيين، خاصة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين، وتسهيل عمل المنظمات المعنية بحماية الصحفيين ودعم جهودها، التي تبذلها من اجل الضغط على اطراف النزاع المسلح سواء كان نزاع مسلح دولي او داخلي غير دولي، وتفعيل اقصى حماية ممكنة لهم.

العمل بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الاقليمية لحقوق الانسان من اجل متابعة انتهاكات الحماية المقررة للصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح والاطلاع على اوضاعهم وحمايتهم من شتى انواع الجرائم وحث اطراف النزاع على الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية، وكذلك من اجل احالة مرتكبي الجرائم ضد الصحفيين دولاً وافراداً على العدالة الجنائية وتحديد عقوبات واضحة وردعة تسهل معاقبتهم.

والحمد لله رب العالمين...

قائمة المراجع و المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

- 1- أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء الثالث المائدة - الأعراف، دار طيبة للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، 1418هـ - 1997.
- 2- آدم عبد الجبار عبد الله، حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة و القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، السودان، 2009.
- 3- إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسئولية الدولية بدون خطأ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، مصر، 2016.
- 4- باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاردن، 2010.
- 5- بلال علي النسور و رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الانساني، الاكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان الاردن، 2012.
- 6- جميل حسين الضامن، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام اثناء النزاعات المسلحة في ضوء احكام القانون الدولي، دار الكتب القانونية، الطبعة الاولى، مصر - الامارات، 2012.
- 7- جون - ماري هنكرتس و لويز دوزوالد - بك ، القانون الدولي الانساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المجلد الاول، جنيف، 2007.

- 8- حسين خليل مطر المالكي، الحماية الجنائية للصحفي دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، 2015.
- 9- حسين قادري، النزاعات الدولية، دراسة و تحليل، منشورات خير جليس، الطبعة الأولى، باتنة، الجزائر، 2007.
- 10- صالح زيد قصيله، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة - مصر، 2008.
- 11- عبد الغني محمود، القانون الدولي الانساني، دراسة مقارنة بالشرعية الاسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، 1991.
- 12- عبد القادر حوبه، الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الاعلام في مناطق النزاع المسلح، مزوار للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الوادي، 2008.
- 13- عصام العطية، القانون الدولي العام، شركة العاتك للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة السادسة، بغداد، 2006.
- 14- علاء فتحي عبد الرحمن محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الانساني والفقہ الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية مصر، 2010 .
- 15- علي الجرباوي وعاصم خليل، النزاعات المسلحة و أمن المرأة، سلسلة دراسات استراتيجية (20)، معهد ابراهيم ابو لغد للدراسات الدولية، الطبعة الأولى، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2008.
- 16- كمال حماد، النزاعات الدولية، دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1998.

- 17- ماهر جميل ابو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر ، 2008.
- 18- محمد السيد عرفه، حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الانساني، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية، 2009 .
- 19- محمد عبد الكريم حسن عزيز، مسؤولية المقاتل عن انتهاك القانون الدولي الانساني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2018.
- 20- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2005.
- 21- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان - الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء 2، الطبعة الأولى، عمان، الاردن، 2007.

ثالثا: الرسائل و المذكرات:

أ- رسائل الدكتوراه :

- 1- خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الانساني و الشريعة الاسلامية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه فلسفة في القانون الدولي الانساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008.
- 2- طيب بلخير، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل احكام القانون الدولي الانساني، رسالة نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان- الجزائر، 2016/2015.

3- فريد تريكي ، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الانساني والفقہ الاسلامي، اطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ب- مذكرات الماجستير:

1- بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الانسان، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

2- بوعيشة بوغفالة، حماية افراد و أعيان الخدمات الانسانية اثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

3- جعفر أمزيان ، مبدأ التناسب و الاضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

4- حنان بوعزيز، أزمة دارفور والقانون الدولي الانساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2012.

5- سجي عبد الكريم عبد الستار، حماية الصحفيين في القانون الدولي الانساني، رسالة مكملة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان - الاردن، ماي 2017.

- 6- سعيد محمد، الإطار القانوني لمعتقلي جوانتانامو، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام حقوق الانسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.
- 7- فاطمة الزهراء عربوز ، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2014.
- 8- فهد علي فهد السويجي، دراسة تحليلية لمعايير تحديد الأشخاص المحميين والأشخاص المحرومين من الحماية في القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، 2011.
- 9- كمال احسن ، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 10- محمد عمر جمعة حامد، حماية الصحفيين والمؤسسات الاعلامية اثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، دراسة تطبيقية ل"العدوان على قطاع غزة في شهر 2012/11م، رسالة مكملة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 1435هـ -2014م.
- 11- محمد ناصر القحطاني، جرائم القتل: عواملها وآثارها الاجتماعية (دراسة ميدانية على مدينة أبها في المملكة العربية السعودية)، رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في علم الاجتماع تخصص علم الجريمة، جامعة مؤتة، 2010.

12- موسى محمد جميل علي يدك، الحماية الدولية للصحفيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني في فلسطين، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2014.

ج- مذكرات الماستر:

1- محمد كرزازي ، جريمة القتل بين التشريع الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص علم الاجرام، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة الجزائر، 2015-2016.

2- معمر نعيمة، حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

رابعاً: المقالات :

- 1- إبراهيم دراجي، المسؤولية الدولية، الموسوعة العربية على الموقع التالي :
<https://www.arab-ency.com/ar/البحوث/المسؤولية-الدولية>
- 2- أحمد سي علي، حماية الصحفيين خلال المنازعات المسلحة علة ضوء قواعد القانون الدولي الانساني، منشورات الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، 2003.
- 3- ألكسندر بالجي جالوا، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام في أوقات النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 853 ، بتاريخ 2004/12/31 .

4- أمل المرشدي، الآثار القانونية لثبوت المسؤولية الدولية عن مخالفة قواعد وأحكام النزاعات المسلحة في القانون الدولي العام، استشارات قانونية مجانية، محاماة نت، 12 أكتوبر 2016، على الموقع :

<https://www.mohamah.net/law/الآثار-القانونية-لثبوت-المسؤولية-الد/>

5- بوزيد سراغني ، دور اللجنة الدولية الانسانية لتقضي الحقائق في الرقابة علي تنفيذ القانون الدولي الانساني، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية و القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر، العدد 3 ، جمادي الأولى 1438 ، يناير 2017.

6- جيلالي بن الطيب جيلالي، الأحكام المتعلقة بانتهاك قواعد حماية الصحفيين ومسؤولية عدم احترامها، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق ، المركز الجامعي لتمنراست ، الجزائر، العدد 8، جوان 2015.

7- خالد حساني، حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة ، ابعاد و تطلعات جريدة الشعب اليومية الوطنية، الجزائر، العدد 9171، الأربعاء 23 نوفمبر 2016.

8- رياض العطار، الاحتجاز التعسفي، الأحد 9 أبريل 2006 15:15 GMT، الموقع الالكتروني إيلاف:

<http://elaph.com/Web/AsdaElaph/2006/4/140695.htm?sectionarchive=AsdaElaph>

9- سيسيل غالوت، المسؤولية الفردية والجماعية للدول، حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وحقوق الإنسان، جريدة حق العودة، الصادرة عن بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، ص8، العدد 42، في 07 مارس 2011.

- 10- عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية - دراسة في حالة الموقف الأمريكي، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية و الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 48، 2011 .
- 11- عبد الحق بن جديد ، الاتصال و إدارة النزاعات الدولية ، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، العدد 11 ، ماي 2017.
- 12- عبد الرحيم طه، تعويض المتضررين ماديا جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، سلسلة مشروع تطوير القوانين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن للطبع والنشر، رام الله، فلسطين، آب 2001.
- 13- عبد اللطيف عرسان المشاقي ، عندما تستهدف الصحافة ، مجلة الامن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، العدد 262 ، افريل _مايو 2004 .
- 14- علي يوسف الشكري، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، المختار للعلوم الانسانية ،كلية القانون ، جامعة عمر المختار ، ليبيا ، العدد 3 ، 2006.
- 15- عمار جبالة ، الحماية الخاصة للصحفيين في القانون الدولي الانساني، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية ، مجلة دراسة وابحاث، جامعة جيجل، السنة الثامنة، العدد 25 ديسمبر 2016.
- 16- غازي بني عودة، انتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية "مدى"، التقرير النصف السنوي 2017 .
- 17- محمد امين الميداني ، انتهاء ولاية المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة، جامعة روندا نموذجا، منشورات مركز رام الله لدراسات حقوق الانسان ، العدد 52 ، مارس 2016 .

- 18- محمد بلقاسم رضوان، العدالة الجنائية الدولية، ملخص محاضرات السنة الاولى ماستر قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري 1، قسنطينة، 2016/2015.
- 19- محمد حسون عبيد هجيج، التعويض عن جريمة الاختفاء القسري "دراسة مقارنة"، مجلة كلية الاسلامية الجامعة، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، العدد 36.
- 20- مستاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 3 ، فيفري 2008.
- 21- مصطفى عماد محمد، محاضرة بعنوان مجلس الامن الدولي، جامعة الكوفة، العراق، 2015.
- 22- نادر عبد العزيز شافي ، الضرب والإيذاء في القانون، نحن و القانون ، مجلة الجيش، لبنان، العدد 379، كانون الثاني 2017.
- 23- نسرين محمد عبده حسونه، الصحافة وحقوق الانسان، شبكة الألوكة، 29 ربيع الثاني 1436هـ الموافق 19 فيفري 2015م.
- 24- نصر الدين الاخضري ، تأرجح المركز القانوني للأطفال اثناء النزاعات المسلحة بين دور الضحية و موقع الجاني ، دفاثر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قصدي مرياح ، ورقلة الجزائر، العدد 11 ، جوان 2014.
- 25- وحدة رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الصحفيين و وسائل الإعلام، صحفيون تحت التهديد - المهنة الخطرة، المركز الليبي لحرية الصحافة، التقرير الربع السنوي الثالث للعام 2015.

26- وسيلة يوحية ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية السكان المدنيين اثناء النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الانساني ، معهد الحقوق، المركز الجامعي خميس مليانة ، الجزائر.

27- وكالة رويترز للأخبار، دليل المراسل الصحفي، يناير كانون الثاني 2006.

28- وليد قارة، الدور الانساني للجنة الدولية لتقصي الحقائق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

29- يحي عبد الرقيب الجبجي ، من هو الصحفي، "المستقبل العراقي" صحيفة يومية سياسية مستقلة، العدد 15 ، 7 أوت 2012.

30- يوسف نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي، 15 اكتوبر 2014، على الموقع : <https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-03-2010-dafatir/469-2013-04-30-16-18-02.html>

خامسا: الاتفاقيات والقرارات الدولية والنصوص التشريعية :

أ- الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1899.

2- اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 تشرين الأول/اكتوبر عام 1907.

3- اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، جنيف 12 آب 1949.

4- اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، جنيف 12 آب 1949.

- 5- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب، جنيف 12 آب 1949.
- 6- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، جنيف 12 آب 1949.
- 7- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 الف د-3، المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948.
- 8- البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، جنيف، عام 1977.
- 9- البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، جنيف، عام 1977.
- 10- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أعتد في 17 جويلية 1945 ودخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2012.
- 11- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984.
- 12- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 146/34 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979.
- 13- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المؤرخة في 26 تشرين الثاني /نوفمبر 1968.

ب- القرارات الدولية:

- 1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2673 بشأن تحسين وضع الصحفيين المكلفين بمهام خطرة، في 9 ديسمبر 1970.
- 2- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 53 في 23 نيسان/أبريل - 1 حزيران/يونيه و 2 تموز/يوليه - 10 آب/أغسطس 2001.
- 3- تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها 63 في 26 نيسان/أبريل - حزيران/يونيه و 4 تموز/يوليه - 12 آب/أغسطس 2011.
- 4- تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها 56 المتعلق بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً المقدم في 26 نوفمبر 2001.
- 5- القرار 1738 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5613 ، المنعقدة في 23 كانون الأول / ديسمبر 2006.
- 6- تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها 56 البند 162 المنعقدة في 29 و 31 تشرين الأول/أكتوبر، وفي 1 و 2 و 5 إلى 9 وفي 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2001.
- 7- القرار رقم 34 من الدورة 40 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985.
- 8- القرار رقم 147 للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في دورتها 60 في 21 مارس 2006.

ج- النصوص التشريعية :

1- القانون رقم 82 - 01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق 6 فيفري سنة 1982 المتضمن قانون الإعلام في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 6، الصادر في 9 فيفري 1982، (ملغى) .

2- القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410هـ الموافق 3 افريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 14، صادر في 4 افريل 1990.

3- الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات للجمهورية الجزائرية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16 - 02 المؤرخ في 19 جوان 2016، الجريدة الرسمية العدد 37، بتاريخ 22 جوان 2016.

4- القانون العضوي رقم 12 - 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق 12 جانفي سنة 2012 والمتعلق بالإعلام في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 2، صادر في 15 جانفي 2012.

5- القانون القطري رقم 8 بشأن المطبوعات و النشر، الجريدة الرسمية العدد 7 الصادر في 16 ذو القعدة 1399هـ الموافق 7 اكتوبر 1979.

6- القانون رقم 25 بشأن الصحافة و المطبوعات للجمهورية اليمنية الصادر بتاريخ 5 جمادى الثاني 1411هـ الموافق 23 ديسمبر 1990م.

7- القانون رقم 76 المتعلق بإنشاء نقابة الصحفيين المصريين للجمهورية المصرية الصادر في 9 رجب سنة 1390هـ الموافق 10 سبتمبر 1970م، نشر بالجريدة الرسمية العدد 38 بتاريخ 16 رجب سنة 1390هـ الموافق 17 سبتمبر 1970م.

سادسا: المواقع الالكترونية:

- 1- الرابطة السورية للدفاع عن حقوق الإنسان، وفاة الناشطة السورية فاطمة سعد تحت التعذيب، الأحد 12 ذو الحجة 1433هـ الموافق ل 28 أكتوبر 2012م، موقع العربية:
<http://www.alarabiya.net/articles/2012/10/28/246379.html>
- 2- القوانين الدولية لحماية الصحفيين، موقع الجزيرة، 15/03/2011 على الموقع :
<http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2011/3/15/-القوانين-الدولية-لحماية-الصحفيين>
- 3- التباع الصديق، الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الاعلام في ظل النزاعات المسلحة، على الموقع:
<http://www.4non.net/print.php?print=10012>
- 4- المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، تقارير خاصة عن الاعتداءات الإسرائيلية على الصحفيين، سلسلة تقارير إخراس الصحافة، ديسمبر 2007، على الموقع:
<http://www.pchrgaza.org>
- 5- الموقع الرسمي للاتحاد الدولي للصحفيين :
<http://www.ifj.org/about-ifj/mission-statement/>
- 6- الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر :
<https://www.icrc.org/ar/who-we-are>
- 7- الموقع الرسمي للجنة حماية الصحفيين :
<https://cpj.org/about/>
- 8- الموقع الرسمي لمنظمة مراسلون بلا حدود:
<https://rsf.org/fr/presentation-0>
- 9- جميل عودة، الرؤساء والقادة المدنيون مسؤولون جنائياً، الاثنين 27 كانون الثاني 2014 18:27 بتوقيت غرينتش على الموقع:
<http://www.alhayat.com/Details/597117>

10- حميدة عثمان ، صحفية سودانية تتعرض للتعذيب والاهانات العنصرية من قبل جهاز الامن والمخابرات الوطني السوداني، حركة العدل والمساواة السودانية، في 09 نوفمبر 2012، على الموقع:

<http://www.sudanjem.com/2012/11/الاهانا-للتعذيب-والاهانا/>

11- رابطة الصحفيين السوريين، بيان من رابطة الصحفيين السوريين حول إعدام الصحفي الأمريكي جيمس فولي، 21 اغسطس 2014 3:10، على موقع :

<https://www.syja.org/ar/الرئيسية/بيانات-رسمية/33/محتوى/30290/بيان-من-رابطة-الصحفيين-السوريين-حول-إعدام-الصحفي-الأمريكي-جيمس-فولي>

12- شهداء ضحوا لأجلنا، المصور الصحفي أسامة الهبالي تحت التعذيب في سجن صيدنايا، في 25 ماي 2017 على الموقع:

<http://www.souriyati.com/2017/05/25/77649.html>

13- شيماء الهواري، قواعد حماية الصحفيين على ضوء أحكام القانون الدولي، حرر في 19 جوان 2017، على الموقع :

<http://www.democraticac.de/?p=47227>

14- صالح عزوز ، الصحفي إسماعيل يفصح.. الوجه الملائكي ضحية مخطط الدم في الجزائر، الشروق العربي، في 3 جانفي 2016، على الموقع:

<https://magazine.echoroukonline.com/articles/1121.html>

15- صموئيل فون بوفندورف، ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، انظر الموقع :

https://fr.wikipedia.org/wiki/Samuel_von_Pufendorf

16- عبد الحسين شعبان، تعويض الضحايا، موقع الجزيرة على:

<http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2012/6/13/تعويض-الضحايا!/>

17- عز الدين الطيب آدم، التعويضات بعد الأزمات وأهميتها في خلق الاستقرار ودعم المصالحة الوطنية، على الموقع التالي :

<http://www.bahrainmonitor.com/hadath/h-036-01.html>

18- عز الدين بن سالم، المنازعات الدولية، 06 جانفي 2012، على الموقع :

<https://arabmediation.wordpress.com/2012/01/06/المنازعات-الدولية/>

19- قضية lusitania، على الموقع:

<https://www.la-croix.com/Archives/Ce-Jour-la/Le-7-mai-1915-le-torpillage-du-paquebot-Lusitania-2015-05-04-1308864>

20- لجنة حماية الصحفيين، طواقم عمل تليفزيونية تدعي استهدافها من قبل الطائرات الحربية الإسرائيلية في الجنوب، نيويورك 27 يوليو 2006، على الموقع:

https://cpj.org/news/2006/mideast/Lebanon27july06_arb.html

21- ماري سانشير، الصحافة: مهنة مخاطر في عالم مضطرب، السبت 26 فبراير 2011، على موقع جريدة الاتحاد:

<http://www.alittihad.ae/details.php?id=19153&y=2011>

22- مايا تال، قائمة لجنة حماية الصحفيين للدول الخطرة، لجنة حماية الصحفيين على الموقع:

<https://cpj.org/ar/2014/02/022858.php>

23- مقابلة مع السيدة " أنتونيلا نوتاري " ، بعنوان أمن وحماية الصحفيين وأطقمهم والقانون الدولي الإنساني والتغطية الإعلامية ، في 22/11/2007 على الموقع :

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/30-international-conference-interview-notari-221107.htm>

24- منظمة مراسلون بلا حدود، 207 صحفي معتقل ورهينة حول العالم، على الموقع:

<https://www.medias24.com/ar/INTERNATIONAL/6243.html>

25- هشام ساق الله، ، مشاغبات هشام ساق الله، الصفحة 8، 9 يناير/ جانفي 2017 على الموقع:

<https://hskalla.wordpress.com/2017/01/page/8/>

26- هيثم مناع، كيف نؤسس لمعايير عالمية ضامنة لحماية الصحفيين، مداخلة في منتدى الحوار الشبابي، الشباب والشبان في الانتفاضات العربية، القاهرة ، 17/11/2011، على الموقع :

<http://haythamanna.net/journalist-protection/>

- 27- ويكيبيديا الموسوعة الحرة، Dionisio Anzilotti، على الموقع :
https://fr.wikipedia.org/wiki/Dionisio_Anzilotti
- 28- ويكيبيديا الموسوعة الحرة، كارلوس كالفو، أنظر الموقع:
https://fr.wikipedia.org/wiki/Carlos_Calvo
- 29- يوسف حجازي، هموم صحفية، 2007/07/8، وجدة سيتي، على الموقع:
<http://www.oujdacity.net/international-article-6171-ar/international-article-6171-ar.html>

سابعا: المصادر الأجنبية

أ- باللغة الفرنسية:

- 1- J. DOUMA, BIBLIOGRAPHIE DE LA COUR INTERNATIONALE, Y COMPRIS LA COUR PERMANENTE 1918 – 1964, A. W. SIJTHOFF PRINTING DIVISION, LEYDE, 1966.
- 2- La Loi Française sur La Liberté de La Presse du 29 Juillet 1881.

ب- باللغة الانجليزية :

- 1- FRANCIS LIEBER , Instructions for The Government of Armies of The United States in The Field, WAR DEPARTMENT, Adjutant General's Office , WASHINGTON, April 24, 1868.
- 2- Roberto Ago , The First report on State responsibility ,Special Rapporteur - Review of previous work on codification of the topic of the international responsibility of States, Document:- A/CN.4/217 and Corr.1 and Add.1, Extract from the Yearbook of the International Law Commission:- 1969, vol. II

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
	الاهداء
	شكر
2	المقدمة
الفصل الأول	
وضع الصحفيين في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة	
9	المبحث الأول : مشروعية العمل الصحفي أثناء النزاعات المسلحة
9	المطلب الأول : الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح
9	الفرع الأول : مفهوم الصحفي
10	اولا : تعريف الصحفي لغة
11	ثانيا : تعريف الصحفي قانونا
14	الفرع الثاني : تعريف النزاع المسلح
15	اولا : النزاع المسلح الدولي
16	ثانيا : النزاع المسلح غير الدولي
17	الفرع الثالث : انواع الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة
17	اولا : المراسلون العسكريون (الحربيون)

18	ثانيا : الصحفيون المستقلون
19	المطلب الثاني : الوضع القانوني للعمل الصحفي اثناء النزاعات المسلحة
20	الفرع الاول : الحماية القانونية للصحفيين قبل البروتوكول الأول 1977
21	اولا : حماية الصحفيين في ظل اتفاقية لاهاي لعام 1907
22	ثانيا : حماية الصحفيين في ظل اتفاقية جنيف لعام 1929
22	ثالثا : حماية الصحفيين في ظل اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949
23	رابعا: حماية الصحفيين في ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2673
24	خامسا : حماية الصحفيين في ظل مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين
26	الفرع الثاني : الحماية القانونية للصحفيين بعد البروتوكول الأول 1977
26	اولا : حماية الصحفيين في ظل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977
27	ثانيا : حماية الصحفيين في ظل البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977
27	ثالثا : حماية الصحفيين في ضوء قرار مجلس الأمن رقم 1738
30	الفرع الثالث : اسباب تعليق الحماية عن الصحفيين والنتائج المترتبة عن ذلك
31	اولا : اسباب تعليق الحماية عن الصحفيين
32	ثانيا : النتائج المترتبة عنها
34	المبحث الثاني : آليات حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة
35	المطلب الأول : آليات ضمان حماية الصحفيين على الصعيد الوطني

35	الفرع الاول : التصديق، الإنظام و التجريم
35	أولا : التصديق
35	ثانيا : الانضمام
36	ثالثا : التجريم
36	أ- اسلوب النص الجزائي الخاص
36	ب- اسلوب الادراج
36	الفرع الثاني : الهيئات الوطنية
37	الفرع الثالث : النشر و التوعية
38	المطلب الثاني : آليات ضمان حماية الصحفيين على الصعيد الدولي
38	الفرع الاول : الهيئات الدولية المختصة
38	اولا : الهيئات الدولية الحكومية:
38	أ- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق
39	ب- مجلس الامن الدولي
40	ثانيا : الهيئات الدولية غير الحكومية
40	أ- اللجنة الدولية للصليب الأحمر
42	ب- لجنة حماية الصحفيين
42	ج- الاتحاد الدولي للصحفيين

43	د- منظمة مراسلون بلا حدود
43	الفرع الثاني : المحاكم الدولية
43	اولا : المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا
44	ثانيا : المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
45	ثالثا : المحكمة الجنائية الدولية
الفصل الثاني	
انتهاك حق حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة والالتزامات المترتبة عنه	
50	المبحث الأول : النطاق القانوني للانتهاكات التي يعاني منها الصحفيين في النزاعات المسلحة على رأسها انتهاكات اسرائيل
50	المطلب الأول : تجريم انواع الانتهاكات التي تصيب الصحفيين في النزاعات المسلحة
51	الفرع الأول : جريمة القتل
53	الفرع الثاني : جريمة الاعتداء الجسدي
54	الفرع الثالث : جرائم الاعتقال و الاختطاف
56	الفرع الرابع : انتهاكات اخرى
56	أولا: الاهانة
57	ثانيا : التعذيب
59	ثالثا : احتجاز الرهائن

60	رابعاً : التهديد و المنع من العمل
61	المطلب الثاني : جرائم اسرائيل ضد الصحفيين
62	الفرع الاول : جرائم القتل
63	الفرع الثاني : جرائم الاعتداء
65	الفرع الثالث : انتهاكات اخرى
67	المبحث الثاني : الالتزامات المترتبة على انتهاك حقوق الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة
68	المطلب الأول : المسؤولية الجنائية التي تقع على مرتكبيها
68	الفرع الاول : مسؤولية الدول عن انتهاك حقوق الصحفيين
71	الفرع الثاني : مسؤولية القادة والرؤساء عن انتهاك حقوق الصحفيين
73	الفرع الثالث : مسؤولية الافراد عن انتهاك حقوق الصحفيين
74	المطلب الثاني : الالتزام بالتعويض عن انتهاكات حقوق الصحفيين
75	الفرع الاول : التعويض العيني
77	الفرع الثاني : التعويض المالي
81	الفرع الثالث : الترضية
85	خاتمة
92	المصادر و المراجع